



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

المركز القانوني لهيئات الضبط على ضوء القانون
النقدي و المصرفي لسنة 2023

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د- إرزيل الكاهنة

من إعداد الطالبتين:

- بوجمعة سيهام

- زغدودي فضيلة

لجنة المناقشة

د- حدوش وردية، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري. تيزي وزو رئيسا

أ.د- إرزيل الكاهنة، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

د- إقرشاح فاطمة، أستاذة محاضرة "ب" جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحننا

السنة الجامعية: 2025/06/29

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

الآية 32 من سورة البقرة

الشكر والتقدير

الشكر لله عز وجل على نعمه

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة "إرزيل الكاهنة" على نصائحها وتوجيهاتها التي أنارنا دربنا، والتي لم تبخل بمراجعتها ومعلوماتها القيمة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والإحترام لكل أعضاء اللجنة على دراسة ومناقشة موضوع البحث المتواضع.

كما يتسنى لنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل طاقم قسم الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو بوخالفة ونخص بالشكر الأساتذة الأفاضل الذين لهم منا فائق التقدير والإحترام والشكر لما بذلوه من جهد في سبيل تكويننا.

وأخيرا نتقدم بجميل الشكر الزملاء والرفقاء

وكل العاملين ولكل من ساهم وساعدنا في إعداد البحث

"شكرا جزيلا"

الإهداء

بتوفيق من الله عز وجل ولوصولي إلى هذه المرحلة أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من كانت لي الوطن والأمان

إلى أمي الغالية، التي لم تكن فقط أما لي بل كانت أيضا أبي وسندي في هذه الحياة

هي من حملت الأعباء وحدها، وتحدثت صعاب الحياة، فكانت رمزا للتضحية والعطاء

فكل كلمات الشكر والتقدير لا توفيقها حقها

إلى أبي رحمه الله، وإن لم أره يوما، إلا أنني أحمل له دعاء لا يغيب

إلى أخي ضلعي الثابت، حفظك الله ووفقك

إلى زوج خالتي، الذي كان سندا في المواقف التي احتجت فيها لمن يسندني، فله مني كل التقدير والامتنان

إلى عائلتي، إلى من أحبوني بدون شروط، ورافقوني خطوة بخطوة.

سيهام

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الى من علمني ان الصبر باب الفرج، وان بعد كل فرج عشرة تأتي خطوة ترفعني

هذا بفضل من ربي الحمد لله في الأولى والأخرة

الى أبي وأمي حفصهم الله، جبر الله قلوبكما كما جبرتما قلبي

الى اخوتي وأخواتي، رفاق القلب والحياة، شكرا لصبركم ومساندتكم أحبكم

الى احبتي، كنتم السند في صمت، الذين كانوا ملاذ القلب ورفاق الدرب

الى تلك الروح الطيبة، التي كانت دوما حاضرة بدعمها وتشجيعها.

فضيلة

مقدمة:

نظرا للدور المهم الذي يلعبه القطاع النقدي والمصرفي في تعزيز النمو الاقتصادي المتوازن والمستدام، إضافة إلى مساهمته الفعالة في رفع كفاءة الاقتصاد و تحقيق الاستقرار، أولت الجزائر أهمية بالغة للقطاع النقدي والمصرفي مقارنة بباقي القطاعات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، الأمر الذي جعله يشهد تحولات كنتيجة حتمية للتغيرات السياسية في المقام الأول والاقتصادية في المقام الثاني سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، باعتبار أن الجزائر جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي والاقتصاد الدولي.

ويظهر هذا الاهتمام من خلال وضع منظومة قانونية تضمنت أحكاما متنوعة وبالخصوص إنشاء هيئات ضبط للنشاط المصرفي وبالخصوص بموجب أول قانون للإصلاحات الاقتصادية رقم 90-10¹. الذي تم بموجبه إنشاء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والتي استمر العمل بهما إلى غاية الأمر رقم 03-11².

وإنشاء سلطتي ضبط القطاع المصرفي المشار إليهما أعلاه مستوحاة من النموذج الغربي، حيث تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية وأخرى قمعية، فهي بهذا الشكل من مؤسسات الدولة المكلفة بضمان تنظيم المجال المصرفي، الذي يعد من أهم مجالات الدولة التي تتفادى السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة التدخل المباشر فيه.

لكن مع الاستمرار في التحولات الاقتصادية ومحاولة مواكبة التطورات الحاصلة في مجال المال والأعمال عمدت الدولة مرة أخرى إلى إجراء تعديلات على تنظيم النشاط المصرفي كاملا من بينها مسار الهيئات الضابطة للنشاط المصرفي وهذا بموجب القانون رقم 23-09³ الذي تضمن هئتان للضبط المصرفي هما المجلي النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية اللتان هي موضوع الدراسة.

1 قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج العدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، ملغى.

2 أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج العدد 52، صادر في 27 أوت 2003، ملغى.

3 قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج العدد 43 ، صادر في 27 جوان 2023 .

وهنا تبرز أهمية الموضوع من خلال البحث في الأهداف التالية:

- 1- معرفة أهم التعديلات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.
- 2- التعرف أكثر على دور سلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي في القطاع المخصص لها على ضوء القانون الأخير.
- 3- التحقق من معالجة المشرع لثغرات السابقة التي كانت موجودة في ظل القوانين السابقة في مسألة المركز القانوني لكل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية. ومن خلال ما سبق ذكره تطرح الإشكالية التالية:

ما هو المستجد في المركز القانوني لهيئتي الضبط في المجال المصرفية من

منظور القانون رقم 23-09 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الإستقرائي بغرض تحليل النصوص القانونية المتعلقة بسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي كما تم الاعتماد أيضا على أسلوب المقارنة بين النصوص السابقة الملغاة والنصوص سارية المفعول وهذا إبرازا لأهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09.

في هذا الإطار ارتأينا تقسيم الدراسة التطرق إلى الوصف القانوني الجديد للهيئات الضابطة للمجال النقدي والمصرفي (الفصل الأول) ثم جديد الاختصاصات الممنوحة لهيئات ضبط المجال النقدي والمصرفي (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

عن الوصف القانوني الجديد للهيئات الضابطة للمجال النقدي والمصرفي

يعد تحديد الوصف القانوني للهيئات الضابطة في المجال النقدي والمصرفي خطوة أساسية لفهم طبيعة مهامها و آليات عملها في ضمان استقرار النظام المالي وحماية المصلحة العامة. وتؤدي هذه الأجهزة بما تتمتع به من صلاحيات قانونية وإستقلالية دورا محوريا في مراقبة المؤسسات البنكية وتنظيم نشاطها وفقا للسياسات النقدية المعتمدة.

وقد فرضت التحولات الاقتصادية والمالية المعاصرة إعادة النظر في الأطر القانونية التقليدية وإستحداث نصوص تنظم تشكيل هذه الهيئات وصلاحياتها وحدود تدخلها بما يعزز الشفافية والحوكمة الرشيد ويضمن توازنا بين استقلاليتها وخضوعها للرقابة، مع إبراز المستجدات القانونية التي طالت بنيتها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية. وبيان الجوانب الوظيفية المتمثلة في مهامها الرقابية وآليات عملها في حماية السوق النقدي والمصرفي.

ومن هذا المنطلق، سنتناول مستجدات الجانب العضوي لكلا الهيئتين (المبحث الأول)

وكذا مستجدات الجانب الوظيفي لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مستجدات الجانب العضوي للهيئات الضابطة للمجال النقدي و المصرفي

بغية تنظيم المجال النقدي والمصرفي، ومن أجل مواكبة التوجه الدولي سعى المشرع الجزائري إلى إصدار قانون جديد يتعلق بالمجال المصرفي تضمن تنظيم هيئات الضبط الاقتصادي، والتي ذكرت في هذا القانون، وهي المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية. حيث سنتطرق في هذا المبحث للتعديلات التي مست الجانب العضوي لكلا هئيتي الضبط، بخلاف تلك التي كانت موجودة في ظل الأمر رقم 03-11، المتضمن قانون النقد و القرض.

بناء على ذلك سيتم التطرق لتشكيلة هئيتي ضبط المجال النقدي و المصرفي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى ازدواجية المراكز القانونية لأعضائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تشكيلة هئيتي ضبط المجال النقدي و المصرفي

عرفت سلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي في الجزائر تعديلات متكررة عبر مختلف القوانين، استجابةً للمتغيرات الاقتصادية والمالية التي فرضت نفسها على الساحة الوطنية والدولية. وقد كان الهدف الأساسي لهذه التعديلات هو تحقيق استقلالية أكبر لهذه الهيئات وتعزيز فعاليتها في الرقابة على المؤسسات المصرفية.

ما دفع إلى إعادة النظر فيها من حيث هيكلتها العضوية وكبداية في تشكيلاتها. ويتعلق الأمر بتشكيلة كل من المجلس النقدي و المصرفي وتشكيلة اللجنة المصرفية (الفرع الأول) و نظام العهدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الاحتفاظ بالتشكيلة الجماعية للمجلس النقدي والمصرفي و اللجنة

المصرفية:

ما يلاحظ على القانون رقم 09-23 هو نصه وعلى غرار القوانين السابقة عنه على التشكيلة الجماعية لكل من المجلس النقدي و المصرفي الذي حل محل مجلس النقد والقرض سابقا وكذا اللجنة المصرفية. لذا يجب التركيز على التشكيلة الجماعية لكل منهما أي التشكيلة الجماعية للمجلس النقدي والمصرفي (أولا) ثم التشكيلة الجماعية للجنة المصرفية(ثانيا) ثم تقييم هذه التشكيلة الجديدة لكل الهيئتين (ثالثا).

أولا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي:

حدد القانون رقم 09-23 في المادتين 61 و 62¹ تركيبة المجلس النقدي والمصرفي، ب 11عضو على النحو التالي :

-أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (محافظ بنك الجزائر رئيسًا للمجلس ونواب المحافظ الثلاث إلى جانب أربعة موظفين ساميين ذوي الدرجة العليا ضمن السلم الترتيب الوظيفي، طبقا للمادة 22 من القانون النقدي والمصرفي).

-شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والفنية

-شخصية تختار بخلكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.

- إطار من بنك الجزائر برتبة لا تقل عن مدير عام .

ويعين أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي، مع إنشاء أمانة عامة تتولى تنظيم العمل داخل المجلس وفقاً لتوجيهات أعضائه. وبالرجوع للقوانين السابقة وطبقا لأحكام القانون رقم 90-10 سالف الذكر وبموجب المادة 32² منه كان مجلس النقد والقرض يتكون من 7 أعضاء هم المحافظ رئيسا نواب المحافظ الثلاثة ثلاثة موظفين ساميين يتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.

1 المادتان 61 و 62 من القانون 09-23، سالف الذكر.

2 المادة 32 من القانون رقم 90-10، سالف الذكر.

ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية:

على غرار المجلس النقدي والمصرفي، خضعت اللجنة المصرفية إلى تعديلات في تشكيلتها. فتطبيقا لنص المادة 117 فقرة 2¹ من هذا القانون تتشكل من:

- المحافظ رئيساً

- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم وفقاً لكفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والمحاسبية.

- قاضيان أحدهما ينتدب من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يتم اختياره من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على لأقل.

كما نص القانون على تعيين جميع أعضاء اللجنة المصرفية بمرسوم رئاسي، إضافة إلى تخصيص أمانة عامة لمساعدتها في تنظيم عملها وتنفيذ قراراتها. وعرفت تشكيلة اللجنة المصرفية تغييرات بموجب القوانين السابقة. ففي القانون رقم 90-10، كانت تتألف من 5 أعضاء فقط وهم محافظ بنك الجزائر ونائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يتم إقتراحهما من قبل الوزير المكلف بالمالية. لكن مع تعديلها في الأمر رقم 03-11 تمت زيادة عدد أعضائها إلى 6 أعضاء عبر إدراج خبير في الشؤون المصرفية و المالية و المحاسبية قبل أن ترتفع إلى 8 أعضاء بموجب الأمر 04-10، وهو التشكيل الذي تبناه القانون رقم 09-23، بإضافة ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن وزارة المالية

ثالثا: تقييم تشكيلة كل من المجلس النقدي و المصرفي و اللجنة المصرفية:

ما يلاحظ من خلال تشكيلة كل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية هو احتفاظها على غرار باقي سلطات الضبط الاقتصادي بالتركيب الجماعية، حيث تدار بواسطة هيئة جماعية تسمح بتحقيق التوازن بين مختلف سلطات التعيين واقترح أعضاء

1 المادة 117 فقرة 2 من القانون 09-23، سالف الذكر.

الهيئة الجماعية مما يقلل من تأثيرها عليهم، بالإضافة إلى تفادي تركيز السلطة بيد شخص واحد¹.

فهذه التشكيلة الجماعية هي مقياس فعال لدرجة الاستقلالية، وذلك لتفادي حصر السلطات الممنوحة لهيئات الضبط بيد جهة واحدة. وكذا من أجل تقابل في الآراء و ضمان مداولة جماعية ناجحة حول مواضيع حساسة مما يشكل ضمانة للموضوعية والجدية وهذا بالرغم من وجود اختلاف بينها وبين تشكيلتها في القوانين السابقة².

وفي ظل القانون رقم 09-23 و كما سبق ذكره نلاحظ أن أغلب تشكيلات مجلس النقد والقرض تتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ومحافظ بنك الجزائر رئيسا. كما تضم إطارا من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل وهذا ما يعد مؤشرا لاكتسابها الطابع الإداري.

أما بالنسبة للجنة المصرفية فتشكيلتها ذات طابع مختص حيث ضمت ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفائتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي إضافة لممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

الفرع الثاني:

القواعد المتعلقة بالعهد وقابليتها للتجديد

يقصد بالعهد النظام الذي يمارس خلاله شخص معين أو منتخب مهامه بصفة فعلية أو منتظمة³. كما يقصد بها المدة القانونية المحددة للأعضاء لممارسة مهام ما ، حيث لا يمكن عزلهم ولا تسريحهم أو وقفهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم⁴. ويعتبر تحديد مدة

1 بوكتاب خالد، "سلطات الضبط المصرفي في مابين الإستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية المغاربية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص 740.

2 مرجع نفسه.

3 إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 70.

4 بومدين بن باهين، فتحي بوزوينة، النظام القانوني لسلطة ضبط القطاع النقدي والمصرفي في ظل قانون 09-23، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023-2024، ص 27.

انتداب الأعضاء من العناصر الأساسية التي تضمن استقلالية هيئات الضبط من الناحية العضوية وقد أكد على ذلك العديد من الأساتذة من بينهم الأستاذ رشيد خلوفي قائلا :

«Le mandat reste la garantie d'indépendance des autorités de régulation dans l'exercice de la fonction de membre d'une autorité de régulation»¹

فهذه العهدة للأعضاء تسمح لهم بأداء مهامهم دون تأثيرات خارجية أو تهديدات بالعزل إلا في الحالات المنصوص عليها قانونًا. وقد حدد المشرع في المادة 13 من القانون رقم 09-23 الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول مدة عهدة المحافظ ونوابه بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مع انتهاء مهامهم في حالتي العجز المثبت قانونًا أو ارتكاب خطأ فادح وذلك بموجب مرسوم رئاسي.

إلا أن القانون لم يتناول مدة عهدة باقي أعضاء المجلس، مما يطرح إشكالية قانونية تتعلق بمدى استقرار وظائفهم؟ كما أن المشرع لم يحدد طبيعة "الخطأ الفادح" الذي قد يؤدي إلى إنهاء مهام المحافظ ونوابه، وهو ما يفتح المجال لاجتهادات قد تؤثر على مبدأ استقلالية المجلس. وعلى الرغم من ذلك، فإن تعيين جميع الأعضاء يتم وفق مرسوم رئاسي. مما يعني أن إنهاء مهامهم يخضع لمبدأ توازي الأشكال، أي أن الإنهاء يتم بنفس الصيغة التي تم بها التعيين، وفقًا للقواعد العامة في القانون الإداري.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مقارنة هذا الإطار القانوني بالأمر رقم 03-11 طبقًا لأحكام المواد من 58 إلى 61 لم يحدد المشرع عهدة معينة يقضيها أعضاء مجلس النقد و القرض، فلرئيس الجمهورية السلطة الواسعة في تحديد هذه العهدة.²

فيما نصت المادة 117 من القانون رقم 09-23 على أن أعضاء اللجنة المصرفية يُعيّنون لمدة خمس (05) سنوات دون الإشارة إلى إمكانية تجديد عهدهم، مما يمنحهم درجة عالية من الاستقلالية في أداء مهامهم، لا سيما أن طبيعة عملهم ذات طابع عقابي و بالمقارنة بالأمر 03-11 في مادته 106. بناء على ذلك نستنتج أن صياغة هذه المادة تؤكد

1Rachid KHELLOUFI ,les institutions de régulation en droit Algérien, R .I, N°2 ,2004,p .93 .
2 بوردبالة ملية، فراحتية أكرم، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017-2016 ص54.

أن جميع أعضاء اللجنة المصرفية يخضعون لنظام عهدة واحدة مدتها 5 سنوات غير قابلة للتجديد، الأمر الذي يضمن استقلالهم و استقلالية اللجنة ككل.¹ ولتفادي اللبس كان من الأفضل أن يعيد المشرع الجزائري صياغة المادة 106 من الأمر بشكل يوضح مركز المحافظ في نظام العهدة². فقد جعلت الصياغة الحالية المحافظ يستفيد من أحكامها بصفته رئيسا للجنة المصرفية وهذا على غرار باقي الأعضاء. بالرغم أنه بصفته محافظ لبنك الجزائر ورئيس مجلس النقد و القرض لا يخضع لنظام العهدة. ويمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهامه في أي وقت. وبالتالي قد يثار إشكال قانوني في حالة عزله من منصبه خلال 5 سنوات التي يقضيها في اللجنة؟ حيث يمكنه وفقا للمادة 106 التمسك بمنصبه كرئيس للجنة المصرفية رغم عزله كمحافظ، في الوقت الذي يتولى فيه المحافظ الجديد رئاسة اللجنة³

المطلب الثاني :

الإزدواجية في تحديد المراكز القانونية لأعضاء هيئات الضبط

يعد تحديد المراكز القانونية لأعضاء هيئات ضبط في المجال النقدي والمصرفي مسألة جوهرية لضمان نزاهة واستقلالية القرارات المتخذة من قبل المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية. غير أن ذلك يشير إلى مسألة الإزدواجية التي تحيط بوضعية هؤلاء الأعضاء. وفي هذا السياق يأتي تكريس نظام التنافس كأداة لمنع الجمع بين العضوية في هذه الهيئات ووظائف أخرى(الفرع الأول). وبالموازاة مع ذلك، يشكل التنحي آلية إضافية تلزم الأعضاء بالتخلي عن مناصبهم في حال وجود تضارب مصالح محتمل(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تكريس نظام التنافس

يعتبر نظام التنافس القيد القانوني الذي يمنع أعضاء سلطة معينة من ممارسة أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية، إضافة إلى حظر امتلاك أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات التي تخضع لرقابتهم، وذلك لضمان

1 بوكتاب خالد ، مرجع سابق، ص748

2 ZOUAIMIA Rachid , Les autorités de régulation financière en Algérie, Edition BELKEISE , Alger , 2013, p 78

3 Ibid, p 79.

تفرغهم التام لمهامهم وتعزيز حيادهم واستقلاليتهم¹ وتأرجح إقرار نظام التنافى على أعضاء سلطات الضبط المصرفي ما بين التنافى المطلق والنسبي والإعفاء منه كلية. حيث يتحقق التنافى المطلق عندما يمنع القانون أعضاء الهيئة من ممارسة أي وظيفة أخرى سواء كانت عامة أو خاصة. وكذا أي نشاط مهني أو أية إنابة انتخابية، إضافة إلى منع امتلاك أي عضو لأية مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بينما يتحقق نظام التنافى النسبي عندما يكتفي المشرع بمنع هؤلاء من ممارسة أي وظيفة أو مهنة أخرى.²

شهد في الجزائر نظام التنافى في القطاع النقدي والمصرفي تطوراً بين الأمر رقم 11-03 و القانون رقم 09-23، حيث سعى المشرع إلى تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية ومنع تضارب المصالح. بالنسبة لمجلس النقدي والمصرفي ومع صدور القانون رقم 09-23. وتطبيقاً لنص المادة 15 منه تم الإبقاء على نفس الأحكام الخاصة بالمحافظ ونوابه حيث خصص هذا النظام للمحافظ ونوابه فقط دون الأعضاء الآخرين. وهذا ما يؤثر سلباً على حيادهم و استقلالية المجلس النقدي والمصرفي³.

أما في ظل الأمر 11-03، فقد نصت المادة 14 منه على أن المحافظ ونوابه يخضعون لنظام التنافى المطلق بصفتهم أعضاء في بنك الجزائر. حيث تتنافى مهام كلا من المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية ولا يمكنهم ممارسة أي نشاط أو مهنة أثناء عهدهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي. كما تم منعهم من إمكانية اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية. ولا يمكنهم أيضاً أن يقبلوا أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محافظة بنك الجزائر ولا في محافظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر. غير أن هذا القانون لم يُقر صراحةً على نظام التنافى على باقي أعضاء المجلس النقدي والمصرفي، مما شكّل ثغرة قانونية.

1 إسامية كسال، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص.ص 10، 11.

2 بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 29.

3 بوكتاب خالد، مرجع سابق، ص 742.

أما فيما يخص اللجنة المصرفية، ففي ظل القانون رقم 09-23 كرس هذا النظام مبدأ التنافي الجزئي، حيث يفرض على أعضاء اللجنة المصرفية عدم إمكانية تولي أي وظيفة أو منصب آخر، سواء بأجر أو بدونه¹، خلال فترة عضويتهم في اللجنة. كما يحظر عليهم لمدة سنتين بعد انتهاء عهدتهم العمل أو إدارة أي مؤسسة تخضع لرقابة اللجنة أو شركة تابعة لمثل هذه المؤسسات أو تقديم الاستشارات والخدمات التمثيلية لها². ومع ذلك، فإن هذا القيد لا يمنعهم من ممارسة أنشطة ذات صلة بعمل اللجنة بعد مرور هذه الفترة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ ينطبق على جميع أعضاء اللجنة المصرفية، باستثناء القاضيين المنتدبين من المحكمة العليا والمجلس الدولة، إذ يخضعان لنظام التنافي بحكم طبيعتهما الوظيفية ومركزهما القضائي³.

أما في ظل القانون القديم فقد فرض على بعض أعضائها على غرار رئيسها باعتباره محافظ لبنك الجزائر وكذلك القاضيين باعتبارهما ينتميان لسلك القضاء. وفي المقابل، لم يتم تطبيق هذا النظام على باقي الأعضاء خلال فترة عضويتهم في اللجنة، وهو ما قد يؤثر سلباً على حيادها واستقلالية قراراتها، خاصة عند النظر في قضايا قد تتعارض مع مصالحهم الشخصية⁴.

هذا ما دفع المشرع إلى تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003، حيث اعتمد آلية تفرّض على هؤلاء الأعضاء الالتزام بنظام التنافي بعد انتهاء عهدتهم. ووفقاً لهذا التعديل، يُمنع الأعضاء السابقون لمدة سنتين من تولي مناصب إدارية أو العمل في أي مؤسسة خاضعة لرقابة اللجنة المصرفية أو تابعة لها. كما تم حظر عملهم كوكلاء أو مستشارين لهذه المؤسسات، وذلك بهدف تعزيز النزاهة وتقليل احتمالات تضارب المصالح، مما يساهم في ترسيخ مبدأ الحوكمة الرشيدة داخل القطاع المصرفي⁵.

1المادة 117 من القانون رقم 09-23، سالف الذكر.

2المادة 118 من القانون نفسه.

3 بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 30

4ZOUAIMIA Rachid, "Les pouvoirs de la commission bancaire en matière du supervision bancaire", Revue IDARA, N°02, 2010, p78

5المادة 09 فقرة 05 من الأمر 04-10، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

تدارك المشرع هذا الوضع المتذبذب فأقر بشأن هذه المسألة على أحكام الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف. وهو ما نتج عنه في الأخير تعميم نظام التنافي على جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة وذلك بموجب المادتين الأولى و الثانية¹.

وأبعد من ذلك، فإن المشرع أقر صراحة تمديد نظام التنافي بالنسبة للمحافظ و نوابه إلى ما بعد نهاية مهامهم فلا يجوز لهم خلال مدة سنتين بعد عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات². كما أن المشرع يلزمهم بعد انتهاء المدة المحددة قانونا بتقديم تصريح كتابي لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عند ممارسة أي نشاط مهني جديد، مما عزز الشفافية والرقابة بعد مغادرتهم المنصب³.

الفرع الثاني:

تكريس إجراء التنحي

يختلف إجراء التنحي عن نظام التنافي، إذ لا يهدف إلى منع أعضاء سلطة الضبط من الجمع بين وظيفتهم وأي أنشطة أخرى، لكنه يفرض عليهم عدم المشاركة في المداولات المتعلقة بقضايا تربطهم بها مصلحة شخصية أو صلة قرابة مع أحد أطرافها⁴. ويُعد إجراء التنحي تقنية قانونية تستهدف استثناء بعض أعضاء الهيئات من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات قيد المتابعة، استنادًا إلى وضعيتهم الشخصية تجاه القضية المطروحة. وهو إجراء معمول به في المجال القضائي لضمان حياد القاضي ونزاهته، حيث يتم تنحيته أو رده عند وجود تضارب مصالح، كما اعتمده المشرع في مجال المنافسة بمنع أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في مداولات تتعلق بقضية لهم فيها مصلحة مباشرة أو تربطهم بأحد أطرافها صلة قرابة معينة أو سبق لهم تمثيل أحد الأطراف المعنيين بها.

1أمر رقم 01-07، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2007.

2 مادة 16 من القانون رقم 09-23، سالف الذكر.

3بوكتاب خالد، مرجع سابق، ص 743

4Rachid zouamia ,les A-A-I et la régulation Economique en Algérie,op .cit ,p .102

وبالنظر إلى الإطار القانوني المنظم لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي، وبالاستناد إلى أحكام القانون رقم 09-23، يتضح أن المشرع لم ينص صراحةً على إلزامية التنحي بالنسبة لرئيس مجلس النقدي والمصرفي وأعضائه. وهو نفس الأمر الذي اعتمده بخصوص اللجنة المصرفية وأعضائها باستثناء القاضيين نظراً لطبيعة منصبيهما. يثير هذا الفراغ القانوني إشكالات تتعلق بمدى استقلالية سلطات الضبط في هذا القطاع، خاصة فيما يتعلق بالرقابة على الأنشطة المالية والمصرفية، الأمر الذي قد يحدّ من فعالية أدائها وحيادها.¹

غير أن هذا الإجراء سابقاً في ظل الأمر رقم 11-03 لم يُفرض بشكل صريح على المجلس النقدي و المصرفي و اللجنة المصرفية، ما يجعل أعضائها غير ملزمين به قانونياً، وإن كان يُطبَّق بشكل محدود على بعض الأعضاء مثل رئيس اللجنة المصرفية باعتباره المحافظ والقاضيين بحكم وظائفهم. في حين لا يوجد نص قانوني يُلزم باقي الأعضاء به. مما يثير جدلاً حول مدى التزام اللجنة بمبدأ الحياد عند نظرها في المخالفات المرتكبة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، ويؤثر على مصداقية وشفافية القرارات الصادرة عنها، خاصة عند وجود مصلحة شخصية لأحد أعضائها في القضية المعروضة، الأمر الذي قد يؤدي إلى زعزعة ثقة المتعاملين الاقتصاديين. ويفتح المجال أمام تدخل السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة، مما قد يؤثر على استقلالية سلطات الضبط ويُضعف دورها الرقابي.²

1.بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 36.

2.بوكتاب خالد، مرجع سابق، ص 748 ص 749

المبحث الثاني:

مستجدات الجانب الوظيفي للهيئات الضابطة للمجال النقدي و المصرفي

إن قياس مدى استقلالية سلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي لا يعتمد فقط على المعيار العضوي ومدى استقلالية أعضائها، وحتى وإن تم إقرار استقلاليتها العضوية من خلال المعايير التي تم القياس بها، فلا بد من النظر في الجانب الوظيفي. وتتجسد صور الاستقلالية الوظيفية في عدة مظاهر تساعد على أداء الوظائف والمهام المخولة لسلطات الضبط بشكل فعال وأكثر استقلالية منه ما هو حاسم وفعال وآخر مدعم ومساعد في استقلاليتها. وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة هذه المظاهر بالنسبة لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي على نحو التالي النظام الداخلي (المطلب الأول) والتقارير المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

النظام الداخلي

يُعدّ وضع النظام الداخلي من قبل السلطات الإدارية المستقلة تجسيداً لاستقلاليتها الإدارية. كما تتجلى حرية وضعه في اختيار السلطات المعنية لمجموعة القواعد التي تنظم بها عملها، دون تدخل أو مشاركة من أي جهة خارجية خاصة من السلطة التنفيذية. ويعود ذلك إلى أن صلاحية وضع النظام الداخلي تندرج ضمن السلطة التنظيمية التي تتمتع بها سلطات الضبط. كما يتضح من خلال عدم خضوع هذا النظام الداخلي لمصادقة السلطة التنفيذية، فضلاً عن عدم قابليته للنشر. وعليه، سنتناول مسألة السماح بإعداد النظام الداخلي (الفرع الأول) و مسألة التقييم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

السماح بإعداد النظام الداخلي

يعتبر إعداد النظام الداخلي العنصر المميز لطريقة تسيير و تنظيم هيئات الضبط، ذلك لأنه يتم من خلاله تحديد قواعد تنظيم العمل سيما تلك المتعلقة بعلاقات العمل الفردية أو بالسلطة ذاتها أو تلك المرتبطة بحقوق وواجبات المستخدمين و غيرها. لذلك، فاستقلالية

هيئات الضبط حسب هذا العنصر تتجلى في حريتها في اختيار مجموع تلك القواعد دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص مع السلطة المركزية كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية.¹

أولا: بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي:

عند تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون محل الدراسة رقم 23-09، يتضح أن المشرع منح سلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي صلاحية إعداد نظامهما الداخلي. ويتجلى ذلك من خلال المادة 62، التي تنص على أن **"يحدد المجلس نظامه الداخلي"**. فبالرجوع للقوانين السابقة فقد اعترف المشرع صراحة على صلاحية مجلس النقد والقرض لتحديد نظامه الداخلي وفقا للمادة 60 من الأمر رقم 03-11 بنصها: **"يحدد المجلس نظامه الداخلي مما يمنحه درجة من الاستقلالية في تنظيم عمله وتسييره، دون أن يكون خاضعا للسلطة التنفيذية حيث يُكَلَّف المحافظ بتنظيم وإدارة الاجتماعات"**. فللمجلس سلطة إعداد نظامه الداخلي ببعديه الموضوعي والإجرائي. ويقصد بالبعد الموضوعي اختيار مجموع القواعد التنظيمية لتسييره والإجرائي المتعلق بعدم خضوعه للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر. مما يدل على أن المجلس النقدي والمصرفي يتمتع بصلاحيات مطلقة في إعداد نظامه الداخلي والتصويت عليه بموجب مداولة، دون اشتراط تدخل أي جهة خارجية.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة 63 من نفس الأمر على ضرورة إبلاغ المحافظ وزير المالية بالأنظمة التي يصدرها المجلس. وفي حال اطلاع وزير المالية عليها ورغبته في تعديل مشاريع الأنظمة، يُمنح مهلة قدرها عشرة (10) أيام لتقديم طلب التعديل. وبناءً عليه، يجب على المحافظ بصفته رئيس المجلس استدعاء أعضائه لعقد اجتماع خلال خمسة (5) أيام من استلام الطلب لعرض التعديل المقترح ومناقشته. وفي نهاية المطاف يصبح القرار الجديد الصادر عن المجلس نافذاً بغض النظر عن مضمون التعديل.

¹سمير حردي، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 57.

ثانيا: بالنسبة للجنة المصرفية:

لم ينص المشرع الجزائري على أي نص يتعلق بوضع النظام الداخلي للجنة المصرفية بموجب القانون رقم 09-23. فلم يمنح لها القانون هذه الإمكانية باستثناء ما جاءت به المادة 107 من الأمر 03-11 التي حددت كيفية اتخاذ القرارات. وهذا على خلاف بعض الهيئات التي تنشط في المجال المالي كـلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التي تضع نظامها الداخلي و تصادق عليه بنفسها، مما يعتبر تأثيرا على الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية¹.

وهنا نقول بأن معيار إعداد النظام الداخلي يعتبر من العوامل المعززة للاستقلالية الوظيفية لأعضاء سلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي. غير أن معيار التقرير السنوي يمثل قيّدًا على هذه الاستقلالية، نظرًا لما يفرضه من رقابة على أنشطة هذه السلطات من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية، من خلال إلزامها بتقديم تقرير أو حـصيلة سنوية². وتُعد هذه الرقابة، خاصةً من قبل السلطة التنفيذية، عاملاً مقيدًا لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في ممارسة مهامها³.

ثالثا: التقييم:

إن وضع النظام الداخلي لوحده، ليس كافيا لتحديد الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط وإنما يجب النظر من حيث قابليته للنشر من عدمه، بحيث يعتبر عدم قابليته للنشر من دعائم الإستقلالية الوظيفية بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة⁴. وبالرجوع للقانون رقم 09-23 نجد أن المشرع لم ينص على أي إمكانية خضوع النظام الداخلي لسلطتي ضبط

1 كـنزة سعودي، اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2018-2019 ص 32.

2 أحسن غربي، نسبية الاستقلالي الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة سكيكدة، 2005، ص 257.

3 ريم خيدر، سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 2016، ص 212.

4 سمير حدري، مرجع سابق، ص 23

القطاع النقدي والمصرفي للنشر، مما يدل على أن هذا الإجراء يزيد في تعزيز استقلالية مهامهم¹.

ومما سبق نستخلص اعتراف صريح للمشرع الجزائري لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي بسلطة إعداد نظامها الداخلي، ببعديه الموضوعي و الإجرائي، الموضوعي متمثل في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسير أعمالها. أما بخصوص الإجرائي فهو متعلق بعدم خضوع نظامها الداخلي إلى المصادقة من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر. وهذا على خلاف سلطات ضبط النشاط الاقتصادي الأخرى التي لم يتم إعداد نظامها الداخلي بموجب مراسيم تنفيذية². وبالتالي فوضع النظام الداخلي وعدم النص على قابليته للنشر مدعما للاستقلالية الوظيفية.

المطلب الثاني:

إعداد التقارير المالية

على الرغم من اعتراف المشرع لأغلب هيئات الضبط بالاستقلال المالي، غير أن هذا الاعتراف لا يعني أبدا أنها مستقلة فعليا ماليا. وباستقراءنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة للجانب المالي لسلطات الضبط لاحظنا أن هناك مظاهر توحى باستقلالية الوسائل المالية لها (الفرع الأول)، لكن في المقابل لمسنا وجود قيود تحد و تقلص منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

عن الاستقلال المالي للهيئات الضبط في المجال المصرفي

في البداية نقول أن هيئات الضبط المستقلة من المفروض تتمتع بالاستقلالية المالية. ويقصد بها جميع الأموال المخصصة للشخصية المعنوية، سواء عند تأسيسها أو تلك التي تكتسبها لاحقاً، وهو ما يمنحها حقوقاً والتزامات مالية خاصة بها³. كما يُعتبر الاستقلال

1 بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 40

2 Rachid Zouaimia, les autorités de Régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, droit de régulation économique, Berté édition, Alger, 2006, p17

3 ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط1، لباد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص. 85.

المالي من المؤشرات الأساسية التي يمكن من خلالها تقييم مدى استقلالية الهيئة على المستوى الوظيفي¹.

وعلى الرغم من إقرار المشرع بالاستقلال المالي لمعظم هيئات الضبط في المجال الاقتصادي، إلا أن هذا الاعتراف القانوني لا يعني بالضرورة تحقق الاستقلال المالي الفعلي، حيث لا يمكن قياس هذا الاستقلال إلا عبر توفر ثلاثة عناصر رئيسية، وهي:

1. امتلاك الهيئة لمصادر تمويل ذاتية بعيدًا عن الإعانات الحكومية، مما يضمن قدرتها على تمويل ميزانيتها باستقلالية.

2. التمتع باستقلالية في تسيير مواردها المالية واتخاذ القرارات المتعلقة بها دون تدخل خارجي.

3. الحرية في إعداد ميزانيتها بشكل مستقل عن توجيهات السلطة التنفيذية². وباعتبار الاستقلال المالي من المقومات الأساسية لضمان فعالية السلطات الإدارية المستقلة، إذ يتيح لها إمكانية امتلاك ميزانية خاصة، فذلك يعزز قدرتها على مواجهة السلطات العامة. غير أن افتقار هذه الهيئات إلى الاستقلال المالي يجعلها تعتمد على جهات أخرى في تمويل نشاطها، وهو ما قد يؤثر على استقلاليتها³.

وفي هذا الإطار، لم يُقرّ المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 09-23، بالاستقلال المالي لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي. فمن جهة، لم يتناول النص القانوني أي أحكام تتعلق بالمسائل المالية للمجلس النقدي والمصرفي أو كيفية تحديد مكافآت أعضائه، ومن جهة أخرى، نصّ على أن تحديد مرتبات أعضاء اللجنة المصرفية يتم بموجب مرسوم تنفيذي، على أن يتحملها بنك الجزائر⁴. وهو ما يعني عمليًا أن بنك الجزائر يتولى تغطية الأعباء المالية لكلا الهيئتين، مما قد يؤدي إلى نوع من التبعية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي ينعكس سلبيًا على استقلاليتها.

1 أحمد أعراب ، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري ، يومي 11-12 أبريل، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ص. 8.

2 ناصر لباد، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، مطبعة دحلب، الجزائر، ص. 56.

3 أحسن غربي، مرجع سابق، ص 241.

4 مادة 118، من القانون 09-23، سالف الذكر.

أما فيما يخص المجلس النقدي والمصرفي فلم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-23 على وجود ميزانية مخصصة له ومصادر يمكنه الاعتماد عليها لتمويل نفسه و إنما اكتفى بالنص على بنك لجزائر حيث جاء في المادة 9 من هذا القانون على أن: " **بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي** ".

ومنه، فإن المشرع لم يكرس الاستقلال المالي للمجلس النقدي والمصرفي ولا لمجلس النقد والقرض سابقا وأعبائه يتحملها الأمر بالصرف المتمثل في المحافظ خلافا للسلطات الإدارية المستقلة الأخرى ك لجنة الكهرباء والغاز ولجنة البريد و الاتصالات، حيث أقر لها ميزانية خاصة تتماشى مع حاجياتها أي أن رؤسائها هم الأمور بالصرف وتطبق هذه الأحكام على كل السلطات ما عدا تلك المتعلقة بالمجال المصرفي. إذ لا تتمتع كلا من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. فهما هيئتان تابعتان ماليا إلى البنك المركزي الذي يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال. ومن ثم يمكن القول أن الوسائل المالية لهاتين الهيئتين تخضع كلياً لتمويل الخزينة العامة للدولة و لم يؤهلها المشرع لتحصيل إيرادات مالية خارج هذا الإطار.¹

وبالرجوع للقانون السابق رقم 03-11 نجد أنه على الرغم من أن مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية يُعدّان من أوائل الهيئات التنظيمية التي أنشئت في الجزائر، إلا أن المشرّع لم يمنحهما فيما سبق الشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي والإداري. ونتيجة لذلك يخضعان تبعية كاملة للسلطة التنفيذية، وهو ما يتضح من عدة جوانب :

- فمن الناحية المالية لا يمتلك كل من المجلس واللجنة ميزانية مستقلة حيث يتبع تمويلهما ميزانية بنك الجزائر، ما يجعلهما يعتمدان كلياً على التمويل من الميزانية العامة للدولة.

- كما لم يُمنح صلاحية تحصيل إيرادات مالية من المستثمرين في القطاع المصرفي بخلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نجد أن المشرع اعترف لها بصفة صريحة بالاستقلال المالي و أهلها للحصول على مصادر تمويل خاصة².

1 وليد بوجملين، مرجع سابق، ص. 99.

2 بوكتاب خالد، مرجع سابق، ص. 749.

الفرع الثاني:

مظاهر عدم الاستقلال المالي

ألزم المشرع الجزائري بعض سلطات الضبط بإعداد تقارير سنوية عن نشاطها وإحالتها إلى جهات مختلفة داخل الدولة. وذلك لضمان توفير معلومات دقيقة حول أدائها وتعزيز شفافيتها، بالإضافة إلى إبراز توجهاتها المستقبلية. وتعد هذه التقارير إحدى آليات الرقابة غير المباشرة التي تحد من استقلالية هذه السلطات، حيث تمنح الجهات المستلمة إمكانية متابعة أعمالها وتقييمها رغم طبيعتها المستقلة عن الرقابة الهرمية.

ففيما يتعلق بسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي، فقد كرس المشرع، بموجب القانون رقم 09-23، هذه الرقابة على اللجنة المصرفية فقط، حيث أوجب عليها رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية حول الإشراف البنكي مادة 132. في حين لم ينص على إلزامية قيام المجلس النقدي والمصرفي بالإجراء ذاته. وما يلاحظ أنه كان من الأنسب أن يُعرض التقرير السنوي على السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب، إذ إن قصر عرضه على رئيس الجمهورية، باعتباره رأس السلطة التنفيذية، قد يؤدي إلى الحد من الاستقلالية الوظيفية لأعضاء سلطتي الضبط في هذا القطاع.

وفي هذا الإطار، شهد قانون النقد والقرض رقم 03-11 تعديلاً سنة 2010 أُدرج بموجبه هذا الالتزام على اللجنة المصرفية، حيث أصبحت ملزمة بإرسال تقاريرها السنوية المتعلقة برقابة البنوك والمؤسسات المالية إلى رئيس الجمهورية. بالمقابل، لم يُفرض التزام مماثل على مجلس النقد والقرض، إذ لا يُطالب برفع تقارير عن نشاطه إلى أي جهة¹.

المطلب الثالث:

الشخصية المعنوية

تطلق الشخصية المعنوية في القانون على كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً أو مجموعة من الأموال ترمي لتحقيق غرض معين، أي أنها تصبح متمتعة بالأهلية القانونية تماماً كالأشخاص الطبيعيين. بالتالي يكون لها القدرة على اكتساب الحقوق وكذا تحمل الالتزامات. فالمشرع بإصباغه الشخصية المعنوية يكون قد أدرك أهمية ذلك،

1 مادة 116 مكرر من الأمر رقم 10-04، سالف الذكر.

حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة مجلس النقد و المصرفي واللجنة المصرفية لوظائفها وتعد استكمالاً لاستقلاليتها.¹ وعلى هذا المنوال سيتم دراسة مدى اكتسابها من عدمه من خلال التطرق لأثار اكتسابها الذمة المالية المستقلة (الفرع الأول) وأهلية التقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الذمة المالية المستقلة

يقصد بالذمة المالية المستقلة جميع الأموال المخصصة للشخصية المعنوية أو التي تكتسب فيما بعد. ويترتب على منح الشخصية المعنوية استقلال الأشخاص المعنوية العامة بدمتها المالية بما فيها المنقولات والأموال الخاصة بها، ولها كل الحق للتصرف بها في حدود القانون، ولها أملاك عامة، وميزانية خاصة بها. كما يمكنها قبول الهبات² والتبرعات مباشرة و بإجراءات بسيطة عكس الهيئات التي لا تكتسب شخصية معنوية.

ومن خلال المواد المنظمة لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 23-09، نجد أنها لا تتمتع بالاستقلالية المالية كما سبق ذكره سابقاً. كما لم يتم الإشارة أيضاً إلى امتلاكها لمقرات وكذا أملاك خاصة. وبالتالي نستنتج أن سلطتي ضبط القطاع النقدي و المصرفي ليست لها ذمة مالية فبنك الجزائر هو الذي يتكفل بتمويلها ويتحمل أعبائها المالية. مع الإشارة على أنه توجد بعض الهيئات الضبط المستقلة الأخرى التي منح لها المشرع الاستقلال المالي إلا أن الأموال التي تستفيد بها هذه السلطات يرجع مصدرها للدولة سواء جزئياً أو كلياً. فإن فعاليتها لا تتمتع بالاستقلال المالي الحقيقي بحيث تحصل بطريقة أو بأخرى من إعانات و مساعدات من الدولة .

من بين النتائج المترتبة دائماً عن الشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق سلطات الضبط المستقلة نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة. أما إذا كانت سلطة

1 عبد الحق مزردى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر و المغرب -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، فرع القانون الإداري، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تيسي، تبسة، 2017-2018، ص 416.

2 بوعافية قمير، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020 ص 55.

الضبط لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة.

فلجبر الأضرار الناجمة عن أفعال سلطات ضبط المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية نتيجة الخطأ الجسيم، الذي يبقى صعب الإثبات، تتولى سلطة الضبط المستقلة دفع التعويضات المستحقة من ذمتها المالية الخاصة وليس من ذمة الدولة، مما يجعل هذه السلطات مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع التعويضات¹.

ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو أنه في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض تفوق ميزانية السلطة، فمن يتحمل ذلك النقص؟

يجيب إحدى المؤلفين²، عن هذا التساؤل، ويقول أن الدولة هي التي تتحمل ذلك النقص، بما أنها ستكون مرغمة بتكملة ميزانية السلطة المستقلة لدفع التعويض للطرف الآخر. بهذا يمكن القول أن سلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي على ضوء القانون 09-23، تحول مسؤوليتها من دون تعويض المتضررين على عاتقها، بالنظر إلى أنها ليست لها ذمة مالية. كما أن المشرع لم يصرح بإمكانية التعويض في حالة الطعن بإلغاء قراراتها. وبالتالي فهي معفية من أية محاسبة في حالة خطأ وارد في قراراتها ما عدا إلغائه، نتيجتها مسؤولية بدون محاسبة ما يجعل تحمل مسؤوليتها لتعويض الأضرار الناجمة معدومة، وبالتالي هذا المعيار دليل آخر على عدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

الفرع الثاني:

أهلية التقاضي

إن تمتع الهيئة بالشخصية القانونية يجعل منها كيانا مستقلا يكسب النائب الذي يعبر عن إرادتها الصفة في التقاضي باسمها. فلا مجال للحديث عن الصفة في التقاضي إذا كانت هيئة الضبط لا تتمتع بالشخصية القانونية. ذلك لأن الدولة هي من تكون صاحبة الصفة في الدعوى³. فيمارس رئيس السلطة المستقلة حق التقاضي لحساب السلطة بصفته مدعى أو

1 حدرى سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، الإدارة، العدد 38، جامعة بجاية، ص 26.
2A.J.-P. «La commission de régulation de l'énergie est dotée de la personnalité morale mais ne bénéficie pas d'une taxe affectée», Actualité juridique droit administratif, N° 9, 2005, P.477.

3 إلهام هاشمي، مرجع سابق، ص 99.

مدعى عليه¹ فبموجب القانون رقم 09-23 حسب نص المادة 67 منه نجد أنه بإمكان الطعن بإلغاء قرارات مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية لمدينة الجزائر كدرجة أولى للتقاضي² من طرف وزير المالية الذي منح له حق الطعن في الأنظمة الصادرة و المنشورة في الجريدة الرسمية وأيضا للأنظمة التي تم نشرها في حالة الاستعجال في يوميتين باللغتين الوطنية والأجنبية. ومن خلال الفقرة 5 من نفس المادة منح حق رفع الطعن للأشخاص الطبيعية والمعنوية المستهدفة من القرار مباشرة.

ففي القانون رقم 09-23 لا توجد مادة صريحة تنص على تمثيل محافظ بنك الجزائر لمجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية أمام القضاء. ومع ذلك باعتباره هو من يرأس كلتا الهيئتين فيفترض أن يكون هو الممثل القانوني لهما أمام الجهات القضائية.

وعلى هذا الأساس فالطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس النقد و القرض ترفع ضد الدولة التي يمثلها محافظ بنك الجزائر طبقا لنص المادة 16 فقرة 5 من الأمر رقم 03-11. ثم أنه بموجب نفس الأمر منح لمحافظ بنك الجزائر الصفة في التقاضي بموجب المادة 104 منه. فالمصالح التي ليس لها شخصية معنوية لا يمكنها الادعاء أو الدفاع أمام الجهات القضائية بمجموعة التي تنتمي إليها. وبالتالي عدم تمتع هذا المجلس بالشخصية المعنوية يمنعه من اللجوء إلى القضاء، سواء بصفته مدعى أو مدعى عليه مما يجعل فرض رقابة وصائية على أعمال المجلس النقدي والمصرفي مما يثير الشكوك حول استقلاليته³.

فصحيح أن الاستقلال المالي وأهلية التقاضي يكرسان تمتع المجلس بالشخصية المعنوية وبالتالي تحقق استقلالها وظيفيا، إلا أن هذا لا يعني استقلالها كليا عن الدولة بل هو قيد بحدود النطاق الذي قرره المشروع بحيث تبقى خاضعة لرقابة الدولة وإشرافها عن طريق رقابة الوصاية، ما يجعلها تتعارض مع فكرة وأساس السلطات الإدارية المستقلة.

1 أحسن غربي، مرجع سابق، ص 250.

2 المواد 95-67-119 فقرة 2 من القانون رقم 09-23، سالف الذكر.

3 ريمة مشهود، عيبر بوعشة، النظام القانوني للمجلس النقدي و المصرفي على ضوء القانون 09-23 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024، ص 22.

الفصل الثاني:

جديد الاختصاصات الممنوحة لهيئات ضبط المجال النقدي و المصرفي

شهد الإطار القانوني المنظم للقطاع النقدي والمصرفي في الجزائر تطورا ملحوظا فقد جاء القانون الجديد رقم 09-23 بمستجدات في موضوع الإختصاصات الممنوحة لهيئات ضبط القطاع النقدي والمصرفي بما يتماشى مع التطورات التي يعرفها القطاع المالي. فقد انتقل المشرع من حصر صلاحيات هذه الهيئات في مهام تقليدية إلى توسيعها لتشمل جوانب تنظيمية وإدارية أوسع. ويعتبر المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية من أبرز الهيئات التي شملها هذا التعديل حيث تم من خلاله تعزيز دور هاتين الهيئتين الرئيسيتين في ضبط هذا القطاع. فبعدما كانت اختصاصات كل من المجلس واللجنة محدودة نسبيا بموجب التشريع السابق، جاء القانون الجديد ليوسع من صلاحياتهما. ومن هذا المنطلق سنتعرض إلى إختصاصات المجلس النقدي والمصرفي (المبحث الأول)، وبعدها إلى اختصاصات اللجنة المصرفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي

وصف المشرع الجزائري المجلس النقدي والمصرفي بالسلطة النقدية لذلك منحه سلطة إصدار نصوص ذات صبغة قانونية تعرف بالأنظمة، ينظم من خلالها في حدود ما منحه المشرع من سلطة كل ما يتعلق بالمجال النقدي والمصرفي (المطلب الأول). كما خول له باعتباره سلطة إدارية صلاحية اتخاذ القرارات الفردية في حق البنوك والمؤسسات المالية وكل المتدخلين في القطاع المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإختصاص التنظيمي

خول المشرع للمجلس النقدي والمصرفي صلاحية تنظيم المجال المصرفي عن طريق إصدار أنظمة من شأنها إرساء نظام قانوني يساير التطورات الجديدة التي يشهدها القطاع ويتأقلم مع المتغيرات الدولية، تهدف هذه الأنظمة لرسم السياسة النقدية والعديد من

المسائل الأخرى التي تخص المجال المصرفي (الفرع الأول)، وحدود ممارسة السلطة التنظيمية (الفرع الثاني) لكن الأمر الذي يطرح الإشكال هو مدى دستوريتهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مجالات الاختصاص التنظيمي

خول المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23، مجال الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط القطاع النقدي و المصرفي، حيث خص المجلس النقدي والمصرفي بهذا الاختصاص بشرط كبير بصفته يمثل جهاز تشريعي في نظر البنك كون له ممارسة قريبة من الحياة المصرفية على غرار الإدارة التقليدية¹.

ففي إطار إعادة تنظيم المنظومة المصرفية والمالية، تنازلت السلطة التنفيذية عن صلاحياتها التنظيمية المتعلقة بوضع الأنظمة التي تنظم مختلف الجوانب الخاصة بالنشاط البنكي والمصرفي لصالح المجلس النقدي والمصرفي، وذلك استنادًا إلى الاختصاصات التي حددها له المشرع على سبيل الحصر. وهذا من خلال المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 وأعدّها كآلآتي:

1. إصدار النقد وفقًا للضوابط القانونية والتنظيمية السارية.
2. تحديد معايير وشروط عمليات بنك الجزائر بما يضمن سلامة العمليات المصرفية واستقرارها.
3. وضع السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، بما يحقق التوازن المالي والاستقرار الاقتصادي.
4. تنظيم منتجات التوفير والقروض الجديدة والخدمات المصرفية وفق معايير حديثة تستجيب لمتطلبات السوق.
5. وضع معايير وسير نظم الدفع وضمان سلامتها وفقًا لأحدث التقنيات والآليات المصرفية.
6. تحديد شروط اعتماد وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك شروط إقامة شبكتها، مع تحديد الحد الأدنى لرأسمال هذه المؤسسات وكيفيات إبرائه.

1 بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 44.

7.تنظيم شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وفق معايير قانونية محددة.

8.وضع المعايير الاحترافية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى القواعد التنظيمية الخاصة بالبنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.

9.حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يتعلق بالعمليات المصرفية التي تربطهم بهذه الجهات.

10.تحديد المعايير والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، مع مراعاة التطورات الدولية في هذا المجال، إضافة إلى تحديد كيفية وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والإحصائية إلى الجهات المعنية، ولا سيما بنك الجزائر.

11.وضع الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية، بما يشمل مهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

12.تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه لضمان استقرار العملة الوطنية.

13.تنظيم الصرف وسوق الصرف وفق معايير تضمن حسن تسيير النقد الأجنبي.

14.إدارة احتياطات الصرف لضمان استقرار النظام المالي والنقدي.

15.وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الوسطاء المستقلين، مكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، تماشياً مع متطلبات التجارة الإلكترونية.

16.تحديد شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، خاصة فيما يتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمالهم وكيفيات إبرائه، إضافة إلى وضع آليات لحماية زبائنهم ووضع القواعد المحاسبية المطبقة عليهم.

يُلاحظ أن المشرّع قد وسّع من نطاق الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي مقارنة بمجلس النقد والقروض، وذلك تماشياً مع المستجدات القانونية، حيث تم منحه سلطة إصدار أنظمة خاصة تتعلق ب:

• تنظيم منتجات التوفير والقروض الجديدة والخدمات المصرفية.

• وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على المؤسسات المصرفية والمالية، الوسطاء المستقلين، مكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع بما يتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية.

• تحديد شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، بما يشمل تحديد الحد الأدنى لرأسمالهم، وكيفيات إبرائه، ووضع تدابير لحماية زبائنهم، مع إرساء معايير وقواعد محاسبية خاصة بهم¹.

وبذلك، يتبين أن المشرع قد عزّز دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط وتنظيم القطاع المصرفي والمالي، وفق رؤية أكثر شمولية تواكب التحولات الاقتصادية والتطورات التقنية الحديثة.

الفرع الثاني:

حدود الاختصاص التنظيمي

تمارس سلطة ضبط القطاع النقدي والمصرفي ممثلة في المجلس النقدي والمصرفي اختصاصًا تنظيميًا باعتباره أحد السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي. ومع ذلك، فإن هذه الاستقلالية لا تعني انتفاء الرقابة القبلية من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى تحقق مفهوم الاستقلالية فعليًا، لا سيما وأن الاستقلالية في جوهرها تعني التحرر من هيمنة السلطة التنفيذية، كما تمت الإشارة إليه في الفصل الأول. فبالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، وبالتحديد المادة 64 منه، يتبين أن المجلس النقدي والمصرفي يملك سلطة تنظيمية ضمن نطاق اختصاصه، والذي يقتصر على القطاع المصرفي دون تجاوزه. وهذا يدل على أن سلطته التنظيمية محدودة مقارنةً بالسلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول، باعتبارهما يمارسان الاختصاص الأصلي في إصدار التنظيمات ضمن إطار السلطة التنفيذية.

وبالرغم من تصنيف سلطات ضبط القطاع النقدي والمصرفي ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة، والتي يفترض فيها عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية،

1 فاطمة الزهراء بوقطة، "المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية(المركز الجامعي مغنية)، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2024، ص.52.

مما يعني نظرياً تمتعها باستقلالية عن رقابة السلطة التنفيذية، إلا أن تحليل النصوص القانونية المنشئة لها يكشف أنها تخضع لرقابة السلطة التنفيذية عند ممارستها لاختصاصها التنظيمي¹. و تأخذ هذه الرقابة شكلين: رقابة سابقة و رقابة لاحقة.

أولاً: الرقابة السابقة على أعمال المجلس النقدي والمصرفي:

حسب نص المادة 62 من الأمر 03-11 والمادة 64 من قانون 23-09 تعتبر صلاحية المجلس النقدي والمصرفي في إصدار الأنظمة محصورة في مجالات محددة فقط عكس السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية التي تكون أوسع من تلك الممنوحة للمجلس. وباعتبار المجلس النقدي والمصرفي سلطة إدارية مستقلة ما يعني عدم خضوعها للرقابة الرئاسية والوصائية. إلا أن المادة 65 من قانون 23-09 و المادة 63 من الأمر 03-11 أثبتت عكس ذلك، حيث يلزم المحافظ بتقديم مشروع النظام لوزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس عليه.

ويمنح الوزير مهلة أقصاها عشرة أيام لتقديم ملاحظاته، حيث يمكنه طلب تعديل مضمون النظام. وفي حال حدوث ذلك يُلزم المجلس بعقد اجتماع لمناقشة تلك الملاحظات خلال خمسة أيام، ليصدر القرار النهائي بعد ذلك ويصبح نافذاً بغض النظر عن مضمونه². وبخصوص هذا الإجراء يرى آخرون أنه ما هو إلا عمل يلتزم به وزير المالية وللمجلس حق الاعتراض عليه، إلا أنه وإلى الآن لم يعارض المجلس النقدي والمصرفي على أي من إقتراحات وزير المالية³. فمن غير المرجح أن يعارض المجلس النقدي والمصرفي مقترحات وزير المالية، خاصة وأن أعضائه يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، مما يجعلهم عرضة للعزل⁴. بالإضافة أيضاً إلى إجبارية إستشارة الحكومة عند تداول المجلس في المسائل التي تتعلق بالنقد و القرض، وهذا نظراً لحساسية هذا القطاع و أهميته.

1 بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 46.

2- أنظر المادة 65 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

3- دحاس صونيا، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011، ص 63.

4- رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، جوان 2004، ص 42.

ثانياً: الرقابة اللاحقة على أنظمة المجلس النقدي والمصرفي:

إن الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي تخضع إضافة إلى الرقابة السابقة لرقابة لاحقة وذلك لخضوعها لرقابة السلطة القضائية علماً أن مسألة رقابة القضاء لم تعد مسألة تطرح أي إشكالات ذلك لأن القاضي المختص يراقب مدى استخدام هذه الهيئة لوسائل الضبط وبالتالي ممارسة رقابة المشروعية، وهذا من أجل الحفاظ على النظام العام التي تدخل ضمن إختصاصاته¹.

فبعد دخول الأنظمة حيز النفاذ يمكن أن يحتج بها الوزير المكلف بالمالية في حالة عدم إذعان المجلس لملاحظاته وذلك برفع دعوى إلغاء أمام محكمة الاستئناف الإدارية في الجزائر العاصمة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر أو في الصحف الوطنية باللغتين العربية والأجنبية، وفقاً لما نصت عليه المادة 66 من القانون النقدي والمصرفي.

وعلى الرغم من أن هذه الأنظمة تتضمن قواعد قانونية إلا أن المشرع يعاملها معاملة القرارات الإدارية من حيث إمكانية الطعن فيها بالإلغاء ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف²، مما يعكس استمرار خضوع المجلس للسلطة التنفيذية ويؤكد محدودية استقلاليتها الفعلية.

الفرع الثالث:

مدى دستورية الاختصاص التنظيمي

بالإضافة إلى سلطة إصدار الأنظمة أسند المشرع للمجلس النقدي والمصرفي بعض الاختصاصات ذات الطابع التنظيمي. وهو اختصاص يعدّ في الأصل من صلاحيات السلطة التنفيذية المخول دستورياً لرئيس الجمهورية والوزير الأول³، إذ يتمتع رئيس

1- محمودي سميرة، " قصور إمكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة مجلس النقد والقرض "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص 226.

2- المادة 67 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

3 نصت المادة 91 الفقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق، على أنه: " يتولى السلطة التنظيمية، وجاء في نص المادة 141 من نفس المرسوم الرئاسي أنه: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ".

الجمهورية بسلطة تنظيمية مستقلة في المسائل التي لم تُخصص للبرلمان، في حين تنحصر سلطة الوزير الأول التنظيمية في تنفيذ القوانين من خلال توضيحها وتفسيرها، دون إنشاء قواعد قانونية جديدة تتعارض مع مضمونها¹.

وفي هذا الإطار منح القانون رقم 23-09 لاسيما في مادته 64 للمجلس النقدي والمصرفي اختصاصًا تنظيميًا، مما قد يُثير إشكالية دستورية تتعلق بمدى انسجام هذا الاختصاص مع مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار التنظيم من صلاحيات السلطة التنفيذية. ورغم غياب اجتهادات قضائية أو قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية بشأن هذه المسألة، فإن وجود أساس قانوني يخول للمجلس ممارسة هذا الاختصاص، إلى جانب تكوينه الذي يضم خبراء ومتخصصين في المجال المصرفي، فضلاً عن ارتباطه المباشر بهذا القطاع الحيوي قد يبرر منحه صلاحيات تنظيمية ضمن نطاق محدد. وعليه، وبالنظر إلى أن المجلس النقدي والمصرفي يُعتبر سلطة إدارية مستقلة ذات طابع مالي، وأن من بين اختصاصاته التنظيم²، إلا أنه يظل مقيدًا وخاضعًا لرقابة السلطة التنفيذية، بالتالي يمكن الإستنتاج بأن ممارسته لهذا الاختصاص تتم في إطار دستوري، ما دام لا يخرج عن الحدود التي رسمها له القانون.

المطلب الثاني:

الرقابة السابقة

للدخول لأي قطاع أو وظيفة يستلزم توفر الشروط والتقيد بالإجراءات، على غرار النشاط المصرفي يسبق الدخول فيه مجموعة من العمليات الإجرائية المنصوص قانونا والتي يسهر المجلس النقدي والمصرفي على ضمان احترامها،يتعلق الأمر بضرورة الحصول على الترخيص (الفرع الأول) والإعتماد (الفرع الثاني).

1 - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 106.
2- بلحاجي أحمد، " دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص ص 371-388 ص 376.

الفرع الأول:

الحصول على الترخيص لممارسة النشاط المصرفي

للتوصل إلى المعنى الحقيقي للترخيص ومدى فعاليته في المجال النقدي والمصرفي، يجب أولاً بيان تعريفه (أولاً) وأنواعه (ثانياً) وبالإضافة إلى شروط وإجراءات الحصول عليه (ثالثاً).

أولاً: التعريف بالترخيص

يعد الترخيص بمفهومه الواسع الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين، ولايستطيع لشخص أن يقوم بهذا العمل من دون الحصول عليه¹. أما بمفهومه الضيق فيقصد بالترخيص القيام بعمل أو ممارسة نشاط معين، بناء على طلب الأفراد أو من خلال إرادة السلطة بعينها للسماح بالقيام بنشاط أو عملية مادية معينة. والمقصود به الإذن الذي يمنحه المجلس النقدي والمصرفي للأشخاص الذين يرغبون في ممارسة أي نشاط بنكي أو مالي عن طريق إنشاء وفتح البنوك، المؤسسات المالية، الوسطاء المستقلين مكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع². كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 89 إلى غاية المادة 93 من الفصل الرابع من الباب الخامس من القانون 09-23، إلا أنه لم يقدم تعريفاً له، مكتفياً بذكر الأشخاص المعنيين بمنح الترخيص، وعلى حسب مضمون هذا النص يعد الترخيص إجراءً أولياً، وبمثابة إذن بالسماح لإنشاء:

- بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري.

- بنوك استثمارية وبنوك رقمية، مسايرة للوضع الراهن ونظراً للسياسة الاقتصادية المتبعة، سواء من الجانب الإستثماري الذي دخلت فيه الجزائر بصفة واضحة وصريحة مؤخراً، وكذلك التطور العلمي الحاصل الذي فرض سياسة الرقمنة لجميع القطاعات بما فيها الاقتصادية بصفة عامة والنقدية والمصرفية بصفة خاصة.

1 بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 49.

2 ريمة مشحود، عبير بوعشة، مرجع سابق، ص 27.

- فتح مكاتب لتمثيل البنوك الأجنبية و فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية داخل الوطن، لمراعاة لمبدأ المثل¹.

ثانياً: أنواع الترخيصات:

إضافة إلى الترخيصات التي كان يقوم بإعدادها مجلس النقد والقرض في ظل الأمر 03-11 الملغى بموجب القانون رقم 23-09 نلاحظ أن المشرع قد وسع من أصناف الترخيصات التي تمنح في المجال المصرفي من أجل أن يتماشى المجلس النقدي والمصرفي مع التطورات العالمية في المجال المصرفي والبنكي وهنا نقول أن منح هذه الترخيصات تتوع إلى أصناف قسمناها إلى:

أ- التراخيص التي تم الإبقاء عليها:

تتمثل التراخيص التي أبقى عليها القانون 23-09 في :

-الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية

-الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية

-تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

-القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يبينها المجلس .

وهي نفس الاختصاصات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 62 من الأمر 03-11.

ب - التراخيص المستحدثة: وسع القانون النقدي والمصرفي 23-09 من صلاحية

منح الترخيص بالنسبة للمجلس حيث أصبح الترخيص يمنح لإنشاء بنوك استثمارية التي تعرف بالمؤسسات المالية الغير مصرفية والتي تقدم خدماتها للشركات وكذا لإنشاء البنوك الرقمية التي تعرف بالبنوك الإلكترونية²، التي تمكن العملاء من الوصول إلى حساباتهم وإجراء عملياتهم النقدية عليها دون الحاجة إلى التنقل إليها خاصة وأن المشرع قد سمح للعملة

¹بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 49.

²المادة 90 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

النقدية أن تتخذ شكلا رقميا ومنحها اسم الدينار الرقمي الجزائري¹. وهذا ضمن مساعي المشرع الجزائري لتطوير البيئة النقدية وتسهيل الإجراءات والتعاملات للزبائن.

ثالثا : شروط وإجراءات الحصول على الترخيص:

لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، يستلزم تقديم ملف لدى المجلس النقدي المصرفي، ليتم دراسته من طرف هذا الأخير مصدرا قرار إما بالقبول أو بالرفض.

في هذا الصدد حدد المشرع شروطا لقبول الترخيص على سبيل الحصر لا المثال منها ما تعلق بالأشخاص المسيرين للبنوك أو المؤسسات المالية أو عضو في مجلس إدارتهم. وشروط تتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، وأخرى تتعلق بملف الترخيص سنستعرضها على التوالي :

أ - **شروط منح الترخيص للشخص الطبيعي:** تتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يحتوي الملف على نتائج تتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 من قانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، والمتعلقة بمؤسسي البنوك أو المؤسسات المالية أو عضو في مجلس إدارتهم، حيث نصت المادة صراحة انه لا يجوز لهم أن يتولوا مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك لو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يحول حق للتوقيع عنها:

إذا حكم عليه بسبب ما يلي :

-جناية

- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة.

- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.

- الإفلاس.

- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

- مخالفة قوانين الشركات.

1أنظر المادة 2 من القانون رقم 09-23، سالف الذكر.

- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.
- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل أسلحة الدمار الشامل.
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.
- إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.
- تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء ضامنهم.
- إثبات نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي.

ب- شروط منح الترخيص للشخص المعنوي: تتمثل هذه الشروط في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتزمة على تحقيق أهدافها التتموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن. أيضا هناك شروط خاصة بالبنوك والمؤسسات المصرفية الوطنية (ب-1) وشروط خاصة بالمؤسسات المصرفية الأجنبية (ب-2).

ب - 1 بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية : يجب أن تتوفر المؤسسات المصرفية الوطنية على رأسمال محرر كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس.

- يجب عليهم إثبات في كل حين، أن أصولهم تفوق فعلا خصومهم التي هم ملزمون بها تجاه الغير، بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى الذي يحدد مبلغه نظام يتخذه المجلس حيث قد أصدر المجلس نظام 02-24 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر¹.

- يجب أن يتولى شخصان تحديد وجهتهم الفعلية لنشاطهم، ومسؤولية تسييرهم.
- ب-2 بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:

1 نظام رقم 02-24 المؤرخ في 6 فبراير 2024، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 18، صادر في 13 مارس 2024.

- على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص الفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل، لرأس المال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري¹.

- يجب عليهم تعيين شخصين على الأقل، يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي، تسند إليهما التحديد الفعلي لنشاط فروعهم في الجزائر، ويتحملان مسؤوليتهم و شرط إقامتهم داخل الوطن .

ج - شروط تتعلق بملف الترخيص: تتمثل هذه الشروط في:

- برنامج النشاط والإمكانات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامه.

- تبرير مصدر الأموال.

- قائمة المسيرين الرئيسيين .

- مشروع القانون الأساسي للشركة الوطنية أو الأجنبية.

- التنظيم الداخلي سواء للشركة الوطنية أو الأجنبية .

إن ممارسة النشاط النقدي والمصرفي يشترط إجراء ثاني إضافة للترخيص، والمتمثل في منح الاعتماد. ففرض الرقابة السابقة على المستثمرين الأجانب والمتعاملين الاقتصاديين المحليين أثناء ممارسة عملياتهم المصرفية فكان من الضرورة على المشرع وضع شروط تمكنهم من مزاوله هذا النشاط وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 09-23 والنظام 24-01² والمتمثلة في :

-تقديم برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية

-تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال

-تسليم قائمة المسيرين الرئيسيين

-تقديم مشروع القانون الأساسي للشركة والتنظيم الداخلي حسب الحالة .

-إثبات نزاهة، أهلية، خبرة المسيرين .

1 جلجل رضا محفوظ ، " تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 03، عدد 02، الجزائر، 2018، ص ص 83-97، ص 85.

2 نظام رقم 24-01، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2024، المتضمن شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر ج ج عدد18، صادر في 13 مارس 2024.

-ضمان تقديم أفضل الخدمات للزبائن مع إمكانية التأقلم في البيئة المصرفية وتحقيق الأهداف التنموية.

- وكون الترخيص باعتباره أهم إجراء قانوني للولوج إلى السوق الاقتصادية، فإنه لا يقيد حرية المستثمرين ومستخدمي البنوك ومسيرى المؤسسات المالية وإنما يعد إجراء تنظيمي لضمان استمرارية النشاط المصرفي دون أية عراقيل وتجاوزات.
إن ممارسة النشاط النقدي والمصرفي يشترط إجراء ثاني إضافة للترخيص، والمتمثل في منح الاعتماد.

الفرع الثاني:

منح الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي

إن الحصول على الترخيص من طرف مجلس النقدي والمصرفي غير كاف لمباشرة النشاط المصرفي، بل لابد للمعني بالأمر من الحصول على الاعتماد. وباعتبار هذا الأخير الآلية الثانية لممارسة العمليات المصرفية، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الاعتماد (أولاً) وإجراءات الحصول عليه (ثانياً) وكذا قرار منح الاعتماد (ثالثاً) وقرار سحب الاعتماد (رابعاً).

أولاً: تعريف الاعتماد:

بالرجوع للتعريف اللغوي للاعتماد نجده مشتق من كلمة " اعتمد، يعتمد اعتماداً، وأعتمد الشيء أي أمر بتنفيذه"¹. أما إصطلاحاً فيعد الاعتماد الإجراء النهائي الذي يقوم به المجلس، يخول من خلاله تأسيس بنوك مؤسسات مالية وطنية كانت أو أجنبية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع، ويمنح حق ممارسة النشاط النقدي المصرفي وفقاً لما نص عليه القانون كما ورد في صده على أنه " يمنح الترخيص كإجراء أولي يحق للملتزمين طلب الحصول على اعتماد المباشرة مختلف العمليات البنكية المرخص بها وعليه فالحصول على الترخيص لا يمنح صفة البنكي"².

أو كما عرفه معجم المصطلحات القانونية الفرنسي:

1 علاوة مصطفى، عن تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021، ص 30.
2 بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 52.

"En général, l'agrément est une approbation ou autorisation à laquelle est soumis un projet, et qui suppose de la part de celui à qui on droit le demander, un pouvoir d'appréciation en général discrétionnaire"¹.

ثانيا: إجراءات الحصول على الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي:

يعتبر الاعتماد ثاني إجراء بعد الترخيص في عملية تأسيس أو فتح بنك أو مؤسسة مالية ونظرا لأهمية هذا الإجراء فإن بنك الجزائر يعين لجنة مختصة لمراقبة ومعاينة جميع الوسائل المادية والبشرية التي تسمح للأجهزة المالية المصرفية بمباشرة نشاطها وأعمالها².

فعلى كل المتعاملين المرخص لهم وجوبا تحرير رأس المال المطلوب منهم في النظام الذي يحدده المجلس، فلقد حددت المادة 2 من النظام 02-24 المنظم للحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أنه **يجب على البنوك وكافة المؤسسات المالية أن يتوفر لديهم في كل لحظة الحد الأدنى من رأس المال والتي تم تحديدها كما يلي :**

- البنك عشرون مليار دينار جزائري.
- بنك أعمال عشرون مليار دينار جزائري.
- بنك رقمي عشرة مليار دينار جزائري المؤسسات المالية ستة مليار وخمسمائة مليون دينار جزائري".

وتكون عملية تحرير رأس المال كلا ونقدا، أما فيما يخص الفروع الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها مبلغا مساويا لرأس المال الأدنى المطلوب. وتكون عملية تحرير رأس المال بعد الحصول على الترخيص وقبل تحرير طلب الاعتماد. وعليه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الحاصلة على الترخيص تقديم طلب منح الاعتماد في أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ تبليغ المعني بقرار الترخيص أو الفتح ويكون الملف مرفقا بجميع الوثائق والمعلومات التي تم تحديدها بموجب تعليمية يصدرها بنك الجزائر :

1 نونوش نسيمة، النظام القانوني لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص

قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 48.

2 أنظر المادة 09 من النظام رقم 01-24، سالف الذكر.

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك .

- نسخة أصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها.

- القوانين الأساسية للمؤسسة الأم.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي .

أما بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها من طرف المجلس بفتح فروع في الجزائر، يمنح لها الاعتماد كذلك عندما تستوفي الشروط المطلوبة نفسها، إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من التعلية نفسها، التي يظهر من خلالها دراسة مفصلة للمشروع، وهي كالآتي:

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

- هوية و وظيفة إدارات التسيير مع بيان مساهم المهني .

- المخطط الإداري لوظيفة الرقابة لمجموع العمليات البنكية.

- تقديم لنظام الإجراءات الخاصة بالتسيير.

بعد استيفاء جميع الوثائق المستندات المطلوبة، يصبح الملف مقبولاً لمنح الاعتماد وينتج عنه إصدار قرار المنح.

إلا أنه يمكن للمجلس سحب اعتماد الممنوح دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها وهذا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون¹ أما فيما يتعلق بالتعديلات التي قد تطرأ للمؤسسات بمناسبة إحداث تغيير إحدى الأسس التي تم إنشاؤه عليها بعد منح الاعتماد يقدم أصحابها طلب ترخيص جديد للمجلس قبل اعتمادها لينظر فيها المجلس مرة أخرى².

1 بوكرس بلقاسم، بركات محمد، "الرخص الإدارية الممنوحة من طرف السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 171-186، ص 176.

2 أنظر المادة 101 و103، قانون رقم 23-09، مصدر سابق.

وتجدر الإشارة إلى عدم توضيح المشرع في قانون رقم 09-23 لمسألة رفض طلب الترخيص من المجلس النقدي والمصرفي والذي فصل فيه في الأمر رقم 03-11. وعليه، يجب على البنوك والمؤسسات المالية الحاصلة على الترخيص تقديم طلب منح الاعتماد في أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ تبليغ المعني بقرار الترخيص أو فتح الملف مرفقا بجميع الوثائق والمعلومات التي تم تحديدها بموجب تعليمة يصدرها بنك ويحدد النظام شروط الاعتماد المسيرين وتأهيل الإطارات المسؤولة. كما جاء في نص المادة 100 من القانون رقم 09-23 أنه عند استيفاء الشركة الطالبة للترخيص جميع الشروط المحددة قانونا يمنح لها الاعتماد، كما يمكن إرفاق الترخيص عند الاقتضاء. إضافة إلى ذلك ترفق الوثائق المحددة بمقتضى تعليمة بنك الجزائر.

ثالثا: قرار منح الاعتماد:

تنتهي هذه المعاينة بتحرير محضر يرسل إلى رئيس المجلس ثم يتم من خلاله إعلامه بمدى توافر جميع الوسائل، وبناء على هذا المحضر يمنح الرئيس مقرر يرخص من خلاله بمنح الاعتماد لجميع الطالبين الذين توفرت فيهم الشروط التي حددها التشريع الجزائري¹. وأشار المشرع في نصه على أن منح الاعتماد يتم بموجب مقرر من المحافظ ينشر في الجريدة الرسمية، دون الإشارة إلى صفته باعتباره رئيس بنك الجزائر أو رئيس المجلس النقدي والمصرفي، مكتفيا بعبارة المحافظ، هذا يعني أن منح الاعتماد لا يتم إلا من طرفه². كما ينتج عن منح الاعتماد لهذه المؤسسات ثبوت أهليتها وصفتها كونها بنك أو وسيط منتقل مزود دفع حسب الحالة، وبصدور قرار المنح يمكنها مباشرة عملها المخول لها بصفة قانونية³.

أيضا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطلب تعديل اعتمادها بالرغم من صدور قرار منح الاعتماد، إلا أنه ليس قرار نهائي و للمجلس النقدي المصرفي سلطة قرار سحبه وفق القانون⁴.

1 المادة 10 من النظام 01-24، سالف الذكر.

2 بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 53.

3 ريمة مشهود، عبير بوعشة، مرجع سابق، ص 31.

4 بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 53.

رابعاً: قرار سحب الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي:

بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 يتم الحصول على الترخيص. ويمنح الاعتماد من طرف المحافظ متخذاً هذا القرار منفرداً، وينشر مقرر منح الاعتماد في الجريدة الرسمية مع قرار سحبه التي يتم الإقرار على مستواه بناء على ما جاء في القانون رقم 09-23، حيث نصت المادة 104 على أن المجلس يملك صلاحية سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية. وهو ما تأكد من خلال ما أقر به المشرع الجزائري صراحة على أن المحافظ هو من يمنح قرار منح الاعتماد. وعليه، فإن هذه الصلاحية لا تتعدى المحافظ فهو وحده من يقرر منح الاعتماد، و لم ينص على من ينوبه أو إمكانية التفويض. وكمثال على ذلك الإجراء الذي قام به المجلس في تنظيم البنوك ومنح التراخيص، بإصداره قرار سحب الاعتماد بتاريخ 28 ديسمبر 2005، من البنكين الخاصين منى بنك وأركو بنك بطلب منهما، حسب بيان مجلس النقد والقرض سابقاً في عدم قدرتهم على تحقيق الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك¹.

- شروط سحب الإعتماد لممارسة النشاط المصرفي: إن سحب الاعتماد يكون وفقاً لمخالفة أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 104 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 وهي :

-بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع.
-تلقائياً.

-إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة

-إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهراً .

- توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر .

إضافة إلى توفر الشروط التي نص عليها القانون وجب على البنوك الاستغلال الاعتماد وذلك مباشرة نشاطها المصرفي خلال الفترة المحددة باثني عشر شهراً وعند مباشرته يجب ان تلتزم البنوك والمؤسسات المالية استمراريته حتى وان انقطعت فترات ممارسته أي

1- بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات والمصرفية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 85.

دون استقرارا لكن شرط المشرع الا يتجاوز 06 أشهر. وقام مجلس بسحب الاعتماد من منى بنك وأركو بنك بعدما أصبحتا لا تتوفر على شروط منح الاعتماد وهو نفس الشيء بالنسبة لبنك الريان والذي صدر قرار المجلس عليه بتاريخ 19 مارس 2006 وذلك بسحب عدم احترام الحد الأدنى لرأس المال.

المبحث الثاني:

إختصاصات اللجنة المصرفية

اعتبر المشرع الجزائري اللجنة المصرفية سلطة من سلطات الضبط المستقلة تتمتع بمجموعة من الاختصاصات رقابية وقمعية، حيث تدخل كلها في مفهوم الضبط الاقتصادي وهو الغرض الذي وجدت من أجله هذه السلطات، وبالتالي فإن الفصل بين السلطات يسمح للجنة المصرفية برقابة كافة القطاعات المكلفة بضبط نشاطها. وذلك من أجل المحافظة على النظام العام الاقتصادي. وبناء على ذلك، فقد خول المشرع للجنة المصرفية اختصاصات متنوعة أهمها اختصاص الرقابة اللاحقة على البنوك والمؤسسات المالية لغرض استقرار المهنة المصرفية (المطلب الأول) واختصاصات عقابية توقعها في حالة إخلال البنوك والمؤسسات المالية بالنصوص القانونية التي تنظم نشاطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الرقابة اللاحقة للجنة المصرفية

من بين الوسائل التي تعتمدها اللجنة المصرفية لممارسة مهامها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية هي وسيلة الرقابة على الوثائق والمستندات (الفرع الأول)، وكذا وسيلة الرقابة بالانتقال إلى عين المكان (الفرع الثاني) والقيام بالتحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الرقابة على الوثائق و المستندات

خول القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 للجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق والمستندات وهذا من أجل التحقق من مدى التزامها بالتشريعات والأنظمة سارية المفعول. وكذا مدى إحترامها لقواعد الحيطة والحذر في تسييرها قصد الكشف عن مدى وجود اختلالات في التوازن المالي من عدمه. كما يكلف بنك الجزائر

وأعوانه بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تكلف أي شخص يقع على اختيارها بهذه المهمة¹. ولا بد من بيان المقصود بهذه الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية (أولا) وكذا مضمون هذه الرقابة (ثانيا).

أولا: المقصود بالرقابة على الوثائق والمستندات:

يقصد بهذا النوع من الرقابة فحص ودراسة اللجنة المصرفية لكافة الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك عن طريق تحليل كاف للمعطيات الواردة فيها، وهذا النوع من الرقابة يعرف بالرقابة الوحيدة أو الدائمة، بحيث يضع بنك الجزائر وحدة إدارية كاملة تتمتع بكافة الوسائل والإمكانات المادية والبشرية لتنفيذ المهمة، ولها استدعاء أي شخص. وتتفحص في هذه الحالة التقارير التي يعدها محافظو الحسابات وفقا لما ينص عليه القانون التجاري الجزائري².

وفي هذا الصدد نصت المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 في فقرتها الأولى " تخول اللجنة المصرفية مراقبة الخاضعين بناء على الوثائق وفي عين المكان". وبالتالي تستخلص أن القانون قد كلف اللجنة المصرفية ممارسة سلطة التحقيق في مجالين: المجال الأول الرقابة والتحقيق على الوثائق والمستندات بمعنى تفحص المستندات والوثائق.

المجال الثاني في الرقابة الميدانية وذلك عن طريق الانتقال والخروج إلى عين المكان، الذي سنتطرق إليه لاحقا في الفرع الثاني.

ثانيا: أهمية الرقابة على الوثائق والمستندات:

تتمثل أهمية الرقابة على الوثائق والمستندات في:

- تسهيل مهام البنوك والمؤسسات المالية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموعة موحدة من المعطيات تعتمد على منهجية متناسقة .

1 - شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص 152.

2- علاوة مصطفى، عن تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021، ص 59.

- تسمح هذه الرقابة بكشف مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما، وخرق قواعد حسن سلوك المهنة.

- تسمح بالكشف عن أخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية قبل الوصول إلى المخالفة.¹

ثالثا: موضوع الرقابة على الوثائق والمستندات:

إن دراسة اللجنة المصرفية وتفحصها والتحقيق التي تقوم به على الوثائق والمستندات يستدعي مراعاة الجانب المؤسسي لها وكذا الجانب التحليلي وهما كالآتي:

1- الجانب المؤسسي: تتأكد اللجنة المصرفية بناء على هذا الجانب من مدى مطابقة الوثائق والمستندات المقدمة لها من طرف الخاضعين للقوانين والأنظمة السارية، وعلى هذا الأساس تتأكد من صحة قرار الاعتماد وتسجيله ضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية². كما تقوم بالتأكد من مدى تطبيقها لأنظمة المجلس النقدي والمصرفي وتعليمات بنك الجزائر فيما يتعلق في النسب والأموال الخاصة والسيولة والملاءة المالية للبنك مدى تطبيق الشروط المتعلقة بتعيين المسيرين وغيرها³.

2- الجانب التحليلي: يتمثل في تولي بنك الجزائر في إلزام جميع البنوك في بتزويده وكذا اللجنة المصرفية بجميع الحسابات السنوية والبيانات الشهرية بصفة مفصلة، بحيث تظهر بنية الأصول والخصوم وبنية الميزانية والأعباء بالإضافة إلى نتائج استغلال نصف السنوية وجميع المعلومات الإحصائية وغيرها. وتقوم اللجنة المصرفية بتحليل هذه المعلومات والحسابات وتقويم موجودات البنك والتأكد من طبيعتها وسلامتها، كما تقوم بالتحقق من كتابة رأس مالها والأموال الخاصة وسيولة البنك ومدى ملاستها والتحقق من الوسائل الرقابية الداخلية المتبعة ومستوى فعالية الإدارة. وعليه، فالتحقيق الذي يمارس على الوثائق والمستندات التي ترسل إلى اللجنة المصرفية يسمح لها بمعرفة التطورات المحاسبية للبنك

1- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 152.

2دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 113.

3 شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010 ص 153.

والوضعية المالية، وما يستخلص من نتائج يكون موضوع تقرير تبين فيه وضعية البنك أو المؤسسة المالية¹.

الفرع الثاني:

الرقابة الميدانية على نشاط البنوك و المؤسسات المالية

إضافة إلى الرقابة سالفه الذكر واستنادا على نتائج التحقيق على الوثائق والمستندات، يمكن للجنة المصرفية الانتقال إلى عين المكان من اجل معاينتها والتأكد من صحة المعلومات التي بلغت بها. أو حتى مبادرة منها متى كان ذلك ضروريا. ولقد خول القانون المتعلق بالقطاع النقدي والمصرفي رقم 09-23 للجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في عين المكان، وقد جاء ذلك من خلال نص المادة 120 من القانون رقم 09-23 فالتحقيق على المستندات والوثائق في غالب الأحيان ما يقود اللجنة المصرفية بممارسة تحقيق ميداني عند وجود ضرورة لذلك. ولهذا سنتطرق إلى المقصود بها (أولا) وإلى الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها (ثانيا) وفي الأخير دراسة مدى دستورية التحقيق الذي تقوم به اللجنة المصرفية من عدمه (ثالثا).

أولا: المقصود بالرقابة في عين المكان:

يقصد بها قيام اللجنة المصرفية بدراسة البيانات الدورية للبنوك والمؤسسات المالية والتطلع عليها وتفحصها بعد أن طلبها من الخاضعين لرقابتها دون أن تكون هناك قيود أو حدود على إفصاح على البيانات والمعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية من هذه الأخيرة، كون أن القانون هو من منح مطلق الحرية في طلب هذه الوثائق والمستندات في أي وقت كان². كما أنها تتمتع بالسلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق والمستندات التي ترغب تفحصها والاطلاع عليها³.

1دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 153.

2شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 151.

3 حورية حماني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 128.

يحق أيضا للجنة المصرفية طلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات من أجل إنجاح مهامها الرقابية¹ وممارسة سلطة التحقيق. فمن خلال التحقيق في المستندات تتولى اللجنة المصرفية فحص ودراسة كل الوثائق والمستندات المختلفة التي ترسل إليها من قبل الخاضعين لرقابتها، بالإضافة إلى تفحص تقرير المفتشيات العامة الداخلية للبنوك وكذلك تقارير محافظي الحسابات².

يكلف أيضا بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه³، وتقوم المديرية العامة للمفتشية العامة⁴ في بنك الجزائر بتولي هذه المهمة⁵، كما يمكن للجنة المصرفية أن تكلف بهذه المهمة أي شخص يقع على اختيارها⁶. وأن تطلب من كل شخص معنى بتبليغها بأي مستند مستند و أية معلومة دون أن يحتج أمامها بالسر المهني.

كما يقصد أيضا بالرقابة في عين المكان الانتقال إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية من أجل القيام بتفتيش السجلات والمستندات الخاصة بها والاطلاع عليها، من أجل التحقق من صحة البيانات المرسلة من قبل البنوك والمؤسسات المالية إليها. وكذا التأكد من صحة تنفيذ عملياتها المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة البنكية والتأكد من مدى تطبيقها لتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، وكذلك من صحة المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية ومدى كفاية الرقابة الداخلية التي تطبقها هذه البنوك.

تنتهي عمليات التفتيش بتقارير تقدم للجنة المصرفية التي تقوم بإبلاغ مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات للبنك أو المؤسسة المالية المعنية لإبداء ملاحظاتهم حولها والتعليق

1 ايت عكاش سمير، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص اقتصادية مالية والبنوك، جامعة اكلي محند ولحاج، البويرة، 2013-2014، ص 82.

2 شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 151.

3 المادة 120 فقرة 3 من القانون 09-23، مرجع سابق.

4 عبد الحق شيخ، مرجع سابق، ص 152.

5 المادة 120 فقرة 4 من القانون 09-23، مرجع سابق.

6 المادة 121 فقرة 2 من القانون نفسه.

عليها) شروحات وتفسيرات تعديلات عمليات ضبط خاصة ...الخ) وذلك قبل المرور إلى أي إجراء آخر¹.

تتم ممارسة المعاينة الميدانية حسب القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 بأمر من اللجنة المصرفية وذلك عندما يقرر المراقبون أن المعلومات المقدمة لهم بواسطة الرقابة على الوثائق والمستندات تتطلب المعاينة الميدانية أي في عين المكان، أو يمكن أن تتم بأمر من بنك الجزائر لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه كما نصت عليه المادة 120 الفقرة الثالثة" يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة و أعوانه".

عند استقراء المادة السالفة الذكر تستخلص أن المحافظ يقوم بإعطاء تعليمات للمفتشية العامة من أجل القيام بالرقابة في عين المكان لدى الخاضعين كون هذه الأخيرة لا تمارس تلقائيا إلا طبقا لتعليمات المحافظ أو اللجنة المصرفية². وبعدها تقوم اللجنة المصرفية بالمعاينة الميدانية تعلم محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات المرتكبة من قبل البنوك التي تمت مراقبتها والتحقيق الميداني عليها، كما يتعين عليهم أن يقدموا للمحافظ تقريرا سنويا حول المراقبة التي قاموا بها³.

بعد نهاية الرقابة في عين المكان لدى الخاضعين يحرر القائم بها تقريرا حول ذلك، ويقوم بعدها رئيس اللجنة المصرفية بتحرير رسالة متابعة ويرسلها إلى المؤسسة المعنية التي تتضمن الخلاصة الرئيسية للتقرير. وكل ما تم استخلاصه من الجلسة وتحدد فيها الأخطاء المكتشفة مرفقة بملاحظات دقيقة واضحة وتقتصر التوصيات بشأنها⁴.

والمخلص من ممارسة الرقابة سواء ما تعلق بالرقابة على الوثائق والمستندات أو الرقابة في عين المكان هو أن له أهمية كبيرة على المركز المالي للبنك بتفادي أي خطر

1 ابن موية مسعود، "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية لفترة 2008-2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، جامعة بشار، الجزائر، 2019، ص ص 245-261 ص 256.

2 عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 96.

3 شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 155.

4 دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 116.

محتمل وقوعه، وكذا الدور الذي يلعبه في الكشف على العمليات المشبوهة التي قد تشكل جريمة تبييض الأموال و اتخاذ التدابير اللازمة¹.

ثانيا: أهداف ممارسة الرقابة الميدانية:

تهدف الرقابة الميدانية إلى أهداف عامة متمثلة في:

-تحقيق الفعالية وضمان السير الحسن الخاضعين وكذا الصرامة في احترام وحسن تطبيق قواعد المهنة المصرفية بها.

- مراقبة مدى انتظام العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والتأكد من تطابق البيانات المصرح تقييم تنظيم الخاضعين وكذا تحليل وتقييم النشاط الافتراضي وتقييم الهيكل المالي الوقوف على مدى امتثال البنك للقوانين التنظيمية للصرف فيما يتعلق بتسيير عمليات التجارة الخارجية.

- التأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها من خلال استغلال الوثائق والمستندات الدورية التي يتم إرسالها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

- التأكد من دقة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك للجنة المصرفية ، وفحص شروط الاستغلال المطبقة من قبل البنوك في عين المكان.

- معالجة تنظيم وتسيير النشاطات وكذا الوضعية المالية للبنك بصفة معمقة .

- التيقن من مدى وجود مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما من عدمه.

- تقييم الحالة الإجمالية للبنك الخاضع للتحقيق على المستوى التنظيمي والمالي.

الفرع الثالث:

القيام بالتحقيق

لقد منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية من خلال قانون النقدي والمصرفي رقم 09_23 سلطة ممارسة التحقيق على البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق والمستندات بهدف التحقق من احترام التشريعات والأنظمة السارية المفعول المتعلقة بالنشاط المصرفي. وكذا مدى احترام قاعدة الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، من اجل البحث والتحري عن مدى وجود اختلالات في التوازن المالي من

1- عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 96.

عدمه ، ورفع المخالفات ومعاقبة الفاعلين. كما منح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية مهمة تنظيم وتحديد برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، إضافة إلى تحديد القائمة وصيغة العرض وأجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة المستندات ومدة تسليمها، كما خول لها القانون أن تطلب من الخاضعين جمع المعلومات والإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهامها. كما يمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وآية معلومة. وبالنسبة للمستندات محل التحقيق لم يحدد القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 المستندات والوثائق التي تقوم على أساسها اللجنة المصرفية بممارسة سلطة التحقيق، وذلك من اجل ترك المجال مفتوح أمام اللجنة المصرفية بطلب أي مستند أو وثيقة قد يساعدها بممارسة هذا التحقيق. وعلى هذا الأساس تنص المادة 121 الفقرة الثانية " كما تحدد اللجنة القائمة وصيغة العرض و أجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ". وعليه، تعود سلطة تحديد قائمة المستندات والوثائق للجنة المصرفية، وتعتمد في تحديدها لهذه القائمة على كافة الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة من أجل مهمتها الرقابية. ومثال على هذه الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون التجاري نذكر منها : محاضر التسيير التي يعدها مجلس إدارة البنك. حساب الاستغلال العام، حساب نتائج الميزانية، محاضر محافظي الحسابات والمعلومات المحاسبية وتقارير الرقابة الداخلية ... الخ.

- إن التحقيق التي تقوم به اللجنة المصرفية ذو طبيعة إدارية، لا يمس بالحرية الفردية بالنسبة للأشخاص المعنيين به. لكن يثير التساؤل عن مدى دستوريته، باعتبارها يشكل مساس بالحرية الفردية التي تحميها السلطة القضائية بموجب الدستور لما تشكل من تعدي وتدخل في الاختصاص القضائي. وباعتبار أن المشرع الجزائري خول للجنة المصرفية من خلال القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 سلطة ممارسة التحقيق بمجالها التحقيق على الوثائق والمستندات والتحقيق في عين المكان، يمكن اعتبار ذلك التحقيق دستوريا، لكون أن أحكام النص القانوني لا تخالف أحكام الدستور، إضافة كذلك لعدم وجود لقرار صادر عن المحكمة الدستورية ينص عن عدم دستورية هذا النص هذا من جهة .

من جهة أخرى، فالمشرع الجزائري عندما خول اللجنة المصرفية سلطة ممارسة التحقيق، لم يوظفها بالشكل الذي يضمن عدم انتهاك الحرية الفردية واختصاص القاضي باستثناء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

في الجزائر الذي ألزمها المشرع عند ممارستها السلطة التحقيق أن تكون تحت سلطة القاضي المختص، فلا يمكن أن يشارك في عمليات المراقبة للاتصالات الإلكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة¹.

إسقاطا على اختصاص التحقيق التي تمارسه الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في الجزائر على ممارسة سلطة التحقيق للجنة المصرفية. نستنتج أن المشرع الدستوري أجاز لها سلطة التحقيق ولو ضمنا بسكوته عن اختصاصها، فلا يوجد مانع لمنح اللجنة المصرفية لسلطة التحقيق باعتبارها سلطة ضبط مستقلة نظرا لأهميتها في القطاع المصرفي. غير أنه يجب عليها أن تمارس هذه السلطة في إطار قانوني يسمح من جهة حماية الحريات الفردية، ومن جهة أخرى عدم التعدي على الاختصاص الأصلي للقاضي. كما كان من المستحسن لو أسند المشرع الجزائري ممارسة سلطة التحقيق للجنة المصرفية تحت رقابة القاضي المختص حماية للحرية الفردية وإعطاء شرعية دستورية للتحقيق.

المطلب الثاني:

آلية القمع

إضافة إلى الاختصاص الرقابي الذي تمارسه سلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي، أعترف المشرع الجزائري باختصاص ضبتي لهذه الهيئات يسمى بالاختصاص القمعي. وهذا بمقتضى القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 أين منح الاختصاص إلى اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة مكلفة بالرقابة البعدية والسهر على الأداء الحسن والضبط من جديد للقطاع المصرفي، وهنا سنقوم بدراسة آلية القمع من خلال توقيع جزاء عقوبات (الفرع الأول)، ومدى دستوريتها في (الفرع الثاني).

1- المادة 21، 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ج ج، عدد 53، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015.

الفرع الأول:

ممارسة آلية القمع من خلال توقيع جزاء العقوبات

خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية إصدار العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية المخالفة لالتزاماتها القانونية فيمكنها تطبيق العقوبات المقررة على ضوء القانون رقم 09-23. ويمكن تقسيم هذه العقوبات إلى نوعان وهما (أولاً) التدابير الوقائية (ثانياً) العقوبات ذات الطابع الردعي (ثالثاً).

أولاً: التدابير الوقائية:

عبارة عن مجموعة من التدابير والإجراءات، تهدف من خلالها اللجنة المصرفية إلى ضمان حسن سير المهنة والنشاط المصرفي في البنوك والمؤسسات المالية، نصت عليها المواد 123 و124 و12 من القانون المتعلق بالقطاع النقدي والمصرفي رقم 09-23 وتنقسم هذه التدابير إلى:

1 - التحذير: تم النص عليها بموجب المادة 123 من القانون رقم 09-23 حيث يمكن للجنة المصرفية في حال ثبوت إخلال مؤسسة خاضعة لرقابتها بقواعد حسن سير المهنة أن توجه إليها تحذيراً رسمياً، ويُشترط قبل اتخاذ هذا الإجراء لمسييري المؤسسات تمكين مسيري المؤسسة المعنية من عرض وجهة نظرهم وتقديم التفسيرات اللازمة بشأن الأفعال أو التصرفات التي شكلت محل الإخلال.

نستنتج من خلال هذه المادة أن التحذير يعتبر إجراء وقائي قبلي، توجهه اللجنة المصرفية إلى البنوك والمؤسسات المالية، إذا سجلت وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة ويكون ذلك بعد السماح لمسييري البنوك والمؤسسات المالية بإتاحة الفرصة لهم لتقديم تفسيراتهم في الموضوع بخصوص الإخلال الذي وقع¹.

ويُعد هذا التحذير تدبيراً وقائياً، تتخذه اللجنة المصرفية بغرض معالجة الإخلال المهني في مراحلها الأولى، دون اللجوء مباشرة إلى العقوبات التأديبية. كما يعكس هذا الإجراء حرص المشرع على ترسيخ مبدأ التدرج في المساءلة، ويضمن للمؤسسات المصرفية حق الدفاع وسماع أقوالها قبل إصدار أي تدبير زجري.

1 قروي سميرة، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر، (قراءة في القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص ص. 626-652.

2- الأوامر: من بين الإجراءات الوقائية التي منحها المشرع الجزائري للجنة المصرفية إصدار الأوامر، حيث يعتبر أخطر من إجراء التحذير الذي تم الإشارة له من قبل، والمتمثل في دعوة أي البنوك والمؤسسات المالية لتبرير وضعيتها المالية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية¹.

يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تلاحظ وجود خلل في مركزها المالي، خاصة فيما يخص توزيع القروض الائتمان توزيع الديون، ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره، كأن تأمره برفع رأسماله أو بمضاعفة أمواله الخاصة في حالة عدم تطبيق قاعدة الملائمة، أو أمره بمراعاة غيرها من النسب والمعايير الاحترازية الجاري العمل بها لمواجهة الاختلال التي تمت معاينته من طرف اللجنة المصرفية، ذلك الاختلال أو عدم التوازن المعين حاليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على الجهاز المصرفي ككل. لذلك وجب على البنك ضمن الآجال المحدد له من قبل اللجنة المصرفية الامتثال لما أمرته بها، وألا يحق للجنة المصرفية إصدار أحد الإجراءات الردعية كجزاء على عدم إذعان البنك أو المؤسسة المالية لهذه الأوامر². كما منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية طبقا للمادة 114 الفقرة 05 من القانون المتعلق بالقطاع النقدي والمصرفي رقم 09-23، سلطة إلزام المؤسسات المعنية بالقيام بنشرية تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

عند استقرار هذه المادة نستنتج أن الأمر هو إجراء أولى ليس له الطابع العقابي، لكن طبيعته الرسمية أو التهديد الذي يمثله من حيث إمكانية إتباعه بعقوبة تأديبية تجعله وكأنه كذلك. إن الغاية الوقائية لإجراء إصدار الأوامر طابع توضيحي فمهمة اللجنة المصرفية تتجسد في ضمان استمرار نشاط المؤسسات المالية، بعدم تشكيلها لخطر على اقتصاد الدولة المودعين لأموالهم لديها.

1 أنظر المادة 124 من القانون رقم 09-23، سالف الذكر.

2 إيمان رتيبة شويطر، النظام القانوني لرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، مرجع سابق، ص 303-304.

3- **تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً:** يعد تعيين جزاء قائم بالإدارة مؤقتاً إجراء تتخذه اللجنة المصرفية في حق البنك أو المؤسسة المالية استناداً لنص المادة 125 من القانون 09-23 المتعلق بالقطاع النقدي والمصرفي. أي تعيين مدير مؤقتاً تخوله الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسات المعنية أو فروعها في الجزائر، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع. يتم تعيين القائم بالإدارة مؤقتاً في الحالات التالية :

- بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة ذاتها إذا قرروا أنه لم يعد بإستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي.

- بمبادرة من اللجنة المصرفية إذا قررت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية.

- عندما يتقرر ذلك بناء على إحدى العقوبات المنوه عنها في القانون النقدي والمصرفي¹.

- عند تعرض البنك أو المؤسسة المالية لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 4 5 في المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 ، إذ تقوم اللجنة المصرفية وبالتوقيف المؤقت لأحد أو أكثر من مسيري البنك أو المؤسسة المالية أو بإنهاء مهامهم بصفة نهائية ونتيجة على ذلك تقوم بتعيين قائم بالإدارة بصفة مؤقتة وتعيينه اللجنة بموجب قرار يحدد على وجه الخصوص مدة عهده وشروط دفع راتبه وتنتهي عهده وفق نفس الشروط.

كما تتولى اللجنة المصرفية تحديد كفايات الإدارة المؤقتة وفقاً للمادة 131 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقطاع النقدي والمصرفي.

4- **سحب الاعتماد:** هي من أخطر العقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية على المؤسسات المصرفية وعلى هذا الأساس تحتل الدرجة الأخيرة من سلم الجزاء، ويترتب على المؤسسة المصرفية التي سحب الاعتماد منها استحالة استمرارها في ممارسة الأعمال المصرفية أي وضع حد لحياة المؤسسة المصرفية² ، ويترتب عن هذه العقوبة اثرتين هما:
أ-توقيف الخاضعين عن ممارسة النشاط المصرفي.

1 المادة 126 فقرة 04 و 05 من القانون 09-23، سالف الذكر.

2إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 313.

إن الهدف من منح الاعتماد للخاضعين التي رخص لها المجلس النقدي والمصرفي بإنشائها هو الإقرار بوجودها القانوني، وكذا تمكينها من ممارسة العمليات المصرفية المخولة لها، فإن سحب الاعتماد يؤدي إلى توقف البنك من مزاوله هذه العمليات ومزاوله نشاطه¹.

ب- حل البنك وتصفيته: حسب نص المادة 766 من القانون التجاري، والمادة 128 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقطاع النقدي والمصرفي، فإن كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها تصبح قيد التصفية. إضافة إلى فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب اعتمادها .

استنادا للمادة 129 من القانون رقم 09-23 يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم 09-23 ويمنع القانون الخاضعين خلال فترة التصفية من ممارسة النشاطات المصرفية، فقط القيام بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية. وأن يشير بأنه قيد التصفية، ويبقى خاضعا لمراقبة اللجنة المصرفية.

الملاحظ من نص المادتين سالفتا الذكر انه المشرع الجزائري سكت عن مدة تطهير الوضعية والإجراءات المتبعة في ذلك. ومنح السلطة التقديرية والمهمة إلى اللجنة المصرفية ، ويفهم مما سبق أن إجراء سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية تؤدي إلى فتح إجراءات التصفية المقررة قانونا ضد الخاضعين، والى تعيين مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل. وبالتالي استحالة قيام الخاضعين بأعمال جديدة حيث يكون تحت رقابة اللجنة، ولا يسمح له إلا بتطهير الوضعية وإلزامه بتسوية العمليات الجارية التي شرع فيها قبل سحب الاعتماد ذلك. وتبقى الشخصية المعنوية للبنك قائمة للاحتياجات التصفية فقط إلى غاية اقفالها، أي يبقى محتفظا بذمته المالية وجنسيته و موطنه واسمه مضاف عبارة تحت التصفية، وذلك لعلم الغير بوضعيته المالية ويتخذون احتياطاتهم بشأنها.

ويعين رئيس اللجنة مصف بموجب قرار بعد مداولة اللجنة المصرفية، وتوكل له الأعمال تحت رقابتها، تشرف على قيامه بأعماله وفق مقتضيات القانون التجاري ووفق الإجراءات والكيفيات التي تحددها اللجنة المصرفية.

1 بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 69.

5- **العقوبات المالية:** نص المشرع الجزائري من خلال المادة 126 الفقرة 02 من القانون المتعلق بالقطاع النقدي والمصرفي رقم 09-23 أنه بإمكان اللجنة المصرفية أن تقضي أما بدلا عن هذه العقوبات. وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.

نستنتج أن العقوبات المالية تعد عقوبات تكميلية أو عقوبات بديلة عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 1/126 من القانون رقم 09-23، وتكون عند إخلال الخاضعين بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يذعن الأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير الموجه له من قبل اللجنة المصرفية. وتعد العقوبة المالية هذه بمثابة غرامة إدارية طالما أن فرضها على البنك يكون من سلطة إدارية وإن تحصيلها يتم من طرف الخزينة العمومية.

ترك المشرع الجزائري للجنة المصرفية السلطة التقديرية في تقريرها للعقوبة المالية، مكتفيا بتحديد سقفها وعليه فإن دور اللجنة المصرفية في هذا الشأن لا ينحصر في مجرد النطق بالعقوبة، وإنما يمتد إلى تقديرها مع مراعاة سقفها القانوني¹.

ثانيا: العقوبات ذات الطابع الردعي:

يمكن للجنة المصرفية اتخاذ التدابير التأديبية الوقائية أيضا، أين خول لها المشرع بتوقيع العقوبات متى كانت هذه التدابير غير كافية لتصحيح المخالفة أو الخطأ الفادح الذي تمت معاينته من طرف السلطات الرقابية، فيمكن لها توقيع عقوبات حددتها المادة 126 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقطاع النقدي والمصرفي عند ارتكاب الخاضعين للمخالفات، وفي الصدد يمكن تقسيم الجزاء إلى:

1- الجزاء المقرر لممثلي المؤسسة المصرفية: اللجنة المصرفية لها سلطة تطبيق

عقوبات على ممثل المؤسسة المصرفية بصفته الطرف المسؤول عن وجود المخالفات المثبتة، إما أن تأمر بتوقيف مؤقت أو إنهاء المهام المسير أو تنزع له صفة الممثل².

1 إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 319.

2 المادة 126، من القانون رقم 09-23، سالف الذكر.

أ - التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه: يتم تعليق مهام مسير أو أكثر مؤقتاً أو إنهاء مهامه، وتعيين قائم بالإدارة بشكل مؤقت أيضاً كما يجب إبلاغ المحافظ بانتهاء مهام المسير السابق والحصول على الترخيص من محافظ بنك الجزائر لتعيين مسير جديد. وذلك بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة، ويجب إبلاغ بنك الجزائر بأي تغيير قد يطرأ على المعلومات المقدمة بشأن كل مسير. ففي الغالب ما يكون إجراء التوقيف للمسير متبوع بإجراء تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً.

نستنتج أن المشرع الجزائري في ضل أحكام هذه المادة لم يحدد مدة الإيقاف، وبالتالي يتعين الرجوع إلى ما نصت عليه المادة 10فقرة 2 من النظام رقم 92-05 حيث حددت مدة الإيقاف من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات¹.

ب - نزع صفة ممثل البنك: نصت المادة 11من النظام 92-05 أنه لا يمكن لكل شخص يرتكب خطأ مهنياً جسيماً خلال ممارسته العامة لوظائفه، أو في مفهوم المادة 10 من نفس النظام، أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة، وذلك لفترة لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات دون مخالفة العقوبات التي ينص عليها القانون . وبالتالي يتم نزع صفة ممثل البنك لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات بسبب ارتكابه لخطأ جسيماً أو في حالة توفر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 87 من القانون 23-09، أو في حالة انقطاع استيفائه لشروط معينة.

2- الجزاء المقرر على المؤسسة المصرفية كشخص معنوي: فرض المشرع الجزائري من خلال نص المادة 126 من القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 مجموعة من العقوبات التي تطبقها اللجنة المصرفية في حق المؤسسات المصرفية باعتبارهم أشخاص معنوية، وقد حددت العقوبات كالتالي:

أ - الإنذار والتوبيخ: استبدل المشرع مصطلح التنبيه الذي كان سابقاً بالإنذار من خلال القانون 23-09 المتعلق بالقطاع النقدي والمصرفي بموجب المادة 126. وهو إجراء

1 نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر ج ج، عدد 8، صادر في 7 فيفري 1993، ملغى.

تتخذ اللجنة المصرفية عموماً جراً مخالفة مؤسسة القرض لأحكام حسن سير المهنة كما يعتبر بمثابة تحذير عن الإخلال الواجبات الوظيفية المقررة قانوناً. وفي حالة عدم احترام هذا التحذير يمكن للجنة المصرفية أن تقرر عقوبات مشددة، و لكن بالنظر لذكر هذه العقوبة في أول قائمة الجزاء التأديبي يشير إلى أنها أخفها¹.

ويتم توقيع الإنذار عادة بمناسبة ارتكاب الخطأ البسيط. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المخالفات المقابلة لكل عقوبة تأديبية، وهذا ما يجعل من اللجنة المصرفية تتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة عند تكييفها للأخطاء المرتكبة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وتقرير العقوبات الخاصة بها². أما التوبيخ فهو العقوبة الثانية بعد عقوبة الإنذار توقعها اللجنة المصرفية في المخالفات التي تكون أكثر شدة من تلك التي تستوجب توقيع الإنذار. كلا الجزاءات يكتسبان الطابع التقويمي فهما يهدفان إلى بعث نوع من الحذر لدى المؤسسة ومسيريها، التي هيا بصدد الإخلال بواجبات المهنة، وبحسب ترتيب في سلم العقوبات التأديبية يعطي الانطباع عن نوع الأخطاء التي تقرر بصددها. فكلما كان الخطأ يسيراً كان تقرير الإنذار هو الأنسب وكلما زادت شدته، يتعين حين ذلك الانتقال إلى التوبيخ³.

ب- المنع والحد من ممارسة بعض العمليات والنشاطات المصرفية: تستعمل اللجنة المصرفية إجراء الحد من نشاطات البنك من خلال سحب حقه أو حرته، من إجراء بعض العمليات المصرفية المرخص بها من خلال قانون رقم 09-23. أما المنع لا يشمل إلا العملية أو العمليات التي تضمنها قرار اللجنة المصرفية التأديبي، والعمليات البنكية لا تقتصر فقط على العمليات الأساسية كتلفي الأموال من الجمهور وعمليات الفرض التي تعتبر حكراً على البنوك دون سواها، بل تشمل أيضاً العمليات المتصلة بالنشاط البنكي والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل المثال في المادة 79 من القانون 09-23 على غرار عمليات الصرف.

1 بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 68.

2 المرجع نفسه، ص 68.

3 ليلي حمال، نعيمة عمارة، "الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، ص 986-1003، ص 990.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تمنع بنك معين من ممارسة بعض العمليات مثل إجراءات إبرام الصفقة التجارية أو إجراء الصرف. كذلك ما جاء به النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة في المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، حيث نصت المادة 16 منه بأن يمكن للجنة المصرفية أن تقرر سحب صفة الوسيط المعتمد بموجب عمليات التجارة الخارجية والصرف من الحائز على هذه الصفة في حالة ممارسات مخالفة للتشريع وتنظيم الصرف¹. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري سكت عن تحديد إجراءات وكيفيات هذا المنع ومدته.

الفرع الثاني:

مدى دستورية الاختصاص القمعي لسلطة ضبط القطاع النقدي والمصرفي

تعتبر السلطة القمعية من الإختصاص التقليدي للقضاء الجنائي وهذا استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، غير أن هذه السلطة بدأت تفرض نفسها وذلك بقبولها دستوريا². حيث أصبحت اللجنة المصرفية الجهاز المخول قانونا بالمعاقبة على المخالفات التي تمس بالمجال المصرفي وهذا على إثر إزالة العقاب الجنائي عن تلك الممارسات، وذلك لعدم ملائمة هذا العقاب الجنائي في المجال المصرفي. غير أن نقل الاختصاص بالمعاقبة على هذه الممارسات إلى اللجنة المصرفية تتنافى مع أحكام الدستور الذي يميز بين اختصاصات السلطات الثلاث، التشريعية، التنفيذية، القضائية. ذلك أن المؤسس الدستوري قد إعتد على مبدأ الفصل بين السلطات³.

كما أن تخصيص قضاء مستقل ومتخصص للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها يعد ضمان لحماية الحقوق والحريات العامة. وبالتالي فمنح سلطة توقيع العقوبات ذات الطبيعة الإدارية للجنة المصرفية يعد تقليصا لدور القاضي في ممارسة

1 نظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة مع المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج، ج، ج، عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

2 أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 130.

3 عيساوي عز الدين، " ضبط المرافق العامة نموذج مرفق المياه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة بجاية، 2010، ص ص 62-63.

اختصاصه الدستوري في حماية الحقوق والحريات. ومن هنا يمكن القول أن اللجنة المصرفية هي سلطة موازية في توقيع العقوبات للسلطة القضائية دون وجود سند دستوري. كما نلاحظ أنه لا يوجد سند دستوري لممارسة اللجنة المصرفية لاختصاصها القمعي الذي يعد جزء إداري، كما يلاحظ غياب الاجتهادات القضائية وسكوت المحكمة الدستورية في هذه المسألة. يجب أن يرافق نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجنائي إلى اللجنة المصرفية مجموعة من الضمانات الأساسية التي وفرها القانون الجنائي، وهذا من أجل تقادي حالات انتهاك حقوق الأفراد. فمن أهم الضمانات الأساسية التي من المفروض أن يستفيد منها الأشخاص الممثلون أمام اللجنة المصرفية قصد ضمان المحاكمة العادلة¹.

- **قرينة البراءة:** يهدف مبدأ قرينة البراءة إلى إستبعاد إصدار حكم مسبقاً فلا يمكن تقديم أي شخص أمام اللجنة المصرفية سواء إلى التحقيق أو المحاكمة بصفته مداناً ما لم تثبت إدانته².

- **الإعلام:** وجب إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة عليه في أقصر الآجال ليتمكن من تقديم ملاحظاته، لذا يمكنه الإطلاع على ملف الدعوى لأجل تحضير دفاعه³.

- **الإستعانة بمحام دفاع:** يضمن الإجراء الجاهي للأطراف المحاكمة العادلة، وذلك بتقديم أدلتهم أثناء الجلسة.

وفي مادة الضبط الاقتصادي لا توجد نيابة فإلهيئة الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ممثلة في اللجنة المصرفية هي التي تتهم الشخص المتابع فتظهر أهمية استعانة الشخص الطبيعي أو المعنوي بمحام.

ومن منظور آخر مادام أن العقوبات محصورة في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، ولا تتضمن أي حرمان من الحرية ولا يوجد أي مبدأ دستوري بما فيه مبدأ الفصل بين السلطات ولا قاعدة دستورية تمنع اللجنة المصرفية أن تتصرف بممارسة مهامها كسلطة ضبط مستقلة.

1- أحمد أعراب، مرجع سابق، ص 199.

2- غبولي أسماء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2021، ص 55.

3- أحمد أعراب، مرجع سابق، ص 139.

كما يستفيد الخاضعين الصادر في حقهم عقوبات الحق في الدفاع والطعن في قرارها أمام الجهة القضائية المختصة وهذا من شأنه أن يشكل ضماناً للمعني بالقرار مما يستبعد خرق مبدأ الفصل بين السلطات ويعني ضمناً الشرعية الدستورية للاختصاص القمعي الممارس من قبل اللجنة المصرفية¹.

1- بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، مرجع سابق، ص 73.

خاتمة:

نتيجة لما توصلنا إليه من خلال دراستنا للمركز القانوني لهيئتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي على ضوء القانون 09-23 المتعلق بالقطاع النقدي والمصرفي، يمكن القول وبصفة عامة أنه أتى بالجديد بخصوص توسيع بعض الصلاحيات. ولكن من جانب طبيعتها وتكييفها القانوني سجل تحفظ وعدم التصريح بهما، على الرغم من أن تحديد طبيعتها وبالأخص منحها قدر من الاستقلالية إجراء من شأنه التسهيل في تفعيل الآليات المخولة لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي.

على العموم يمكن تجميع ما توصلنا إليه من خلال النتائج التالية:

1- وسع المشرع من تشكيلة هيئتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي بالمقارنة مع القوانين والتعديلات السابقة. فبالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي يتكون من 11 عضوا أما اللجنة المصرفية أصبحت تتكون من 08 أعضاء خلافا لما كانت عليه بـ 06 أعضاء بإضافة ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن وزارة المالية.

2- حددت العهدة بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية لمدة 5 سنوات دون التطرق لإمكانية تجديدها وبالمقابل عدم تحديد العهدة بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي.

3- لم يتطرق المشرع لموضوع تنحي الأعضاء ولمبدأ التنافي ما عدا التنافي الجزئي بالنسبة للجنة المصرفية.

4- تقوم السلطتين بوضع نظامها الداخلي دون تدخل أي جهة مع عدم قابلية نظامها الداخلي للنشر.

5- عدم الاستقلالية المالية لهيئتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي فالبنك المركزي هو الذي يتكفل بأعبائها المالية.

6- يلزم على رئيس اللجنة المصرفية رفع تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية حول الإشراف البنكي- لم ينص المشرع على مسالة التقرير السنوي بالنسبة للمجلس النقدي و المصرفي.

7- تمتع هيئتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي بقدر من الشخصية المعنوية وبأهلية التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المدينة الجزائر مع تحمله الجزء من مسؤوليتها تجاه القرارات التي أصدرتها.

8- في هذا الشأن كذلك اقر المشرع صراحة تبعية أعضاء اللجنة المصرفية للسلطة التنفيذية، أين صرح على أن أعضاء اللجنة المصرفية يتقاضون أجورهم بموجب مرسوم تنفيذي.

9- تبليغ الأنظمة التي يقرها المجلس النقدي والمصرفي لوزير المالية قبل إصدارها لأجل تصحيحها، يحد من استقلاليتها الإدارية.

10- منح المجلس النقدي والمصرفي اختصاص تنظيمي في مجالات عدة حسب المادة 64 من بينها: إصدار النقد وتحديد السياسة النقدية، وضع شروط الاعتماد البنوك والمؤسسات المالية وشروط فتح مكاتب التمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا حماية الزبائن البنوك والمؤسسات المالية، كما خول له صلاحية منح القرارات الفردية المتمثلة في التراخيص والاعتمادات .

11- التأكيد على الدور الرقابي البعدي التي خصت به اللجنة المصرفية، المتمثل في رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم. وتقوم اللجنة المصرفية كذلك بتفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، والسهر على نوعية وضعيتها المالية وذلك من خلال مراقبة الحصول على الترخيص والاعتماد واحترام الشكل القانوني للبنك والمؤسسة المالية. كما تعمل أيضا اللجنة المصرفية على السهر في احترام قواعد حسن سير المهنة، من خلال ضمان احترام الشروط المتعلقة بالتسيير من رقابة الحد الأدنى من المسيرين والشروط الواجب توفرها في المؤسسين وكذا ضمان متطلبات النزاهة والكفاءة وحسن سير المهنة كذلك منح المشرع للجنة المصرفية مهمة توقيع العقوبات.

12- الحق في الطعن في قرارات سلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، بدلا من مجلس الدولة كما كان سابقا.

13- تكريس ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء القانون النقدي والمصرفي رقم

09-23.

- و بناء على ما تم استنتاجه يمكن تقديم بعض الالتماسات التي من خلالها تقترح ما

يلي:

- 1- تعزيز تمثيل السلطة التشريعية ضمن تشكيلة سلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي، باعتبارها ممثل الشعب وبإمكانها إعطاء أكثر ضمانة وفعالية وشفافية.
 - 2- ضم رجال القانون بالأخص ضمن تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي بالنظر للمهام التي يقوم بها فيما يتعلق بإصدار تنظيمات بمثابة تشريعات منظمة للقطاع المصرفي .
 - 3- وأهم نقطة نلتزم إعادة النظر فيها هو موضوع يتعلق باستقلاليتها، فلا يكفي التصريح على أنها تتمتع بالاستقلالية، وإنما يكون ذلك من خلال تعزيز المعايير التي تقاس بها مدى و حدود استقلاليتها على من أن هذه المسألة صعب حلها، لان الاستقلالية لأي هيئة داخل الوطن الواحد يمس بسيادتها، لهذا بالرغم من تعزيزها إلا أنها تبقى استقلالية نسبية، وتحت رقابة الدولة، شان باقي السلطات.
 - 4 -تأطير السلطتين بالضمانات الأساسية التي من شأنها ضمان حماية وحقوق وحرية الأشخاص المعنيين بالمهنة المصرفية وتحقيق محاكمة عادلة.
 - 5 - نلتزم انشاء نص دستوري يضمن لها الحماية، بالأخص عند إجراء التحقيقات لاسيما ذات الطابع القسري.
 - 6 - فتح المجال التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي وعدم تقييده والسماح له بممارسة اختصاص تنظيمي حقيقي دون تدخل السلطة التنفيذية.
 - 7 -منح رئاسة المجلس واللجنة المصرفية لعضو يختار من طرف أعضاء هاتين الهيئتين كون المحافظ لا يستطيع الإلمام بأمور ثلاثة هيئات.
 - 8 - نلتزم إنشاء لجنة عقوبات منفصلة عضوا عن اللجنة المصرفية تكون أكثر كفاءة منها، توكل إليها مهمة النظر في المخالفات المسجلة في القطاع المصرفي حتى لا تكون اللجنة حكما وطرفا في نفس الوقت.
- في الأخير يمكن القول أن النظام القانوني لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي في ظل القانون 09-23 من الجانب الوظيفي للسلطتين، بغض عن موضوع استقلاليتها التي تبقى موضوع نقاش وجدال، ما يستلزم الإحاطة بمسألتها.

قائمة المراجع والمصادر

I- باللغة العربية

أولاً: الكتب:

1- ناصر لباد، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، بدون رقم طبعة، مطبعة دحلب، الجزائر، 2003 .

2-.....، الوجيز في القانون الإداري، لباد للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.

3- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- إيمان رتيبة شويطر، النظام القانوني لرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017

2- سمير حدري، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006

3- عبد الحق مزردى،سلطات الضبط المستقلة في الجزائر و المغرب -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق ،فرع القانون الإداري،تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017-2018.

ب-مذكرات الماجستير

1.أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007

2. -إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2014-2015

3. بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ضل التغييرات والمصرفية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012

4. حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2005

5. دموش حكيم، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006،

6. دحاس صونيا، توزيع الإختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011

7. رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، جوان 2004

8. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ، 2010-2009

9. عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2008

ت- مذكرات الماستر:

1. بودريالة ملية، فراحتية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017-2016

2. بوعافية قمبر، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020

3. بومدين بن باهين، فتحي بوزوينة، النظام القانوني لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي في ظل قانون 09-23، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تيموشنت، بلحاج بوشعيب، 2023-2024

4. ريمة مشحود، عبير بوعشة، النظام القانوني للمجلس النقدي و المصرفي على ضوء القانون 09-23، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024

5. علاوة مصطفى، عن تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021

6. غبولي أسماء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021

7. كنزة سعودي، اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2018-2019.

8. ننوش نسيمة، النظام القانوني لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

ثالثا: المقالات

1. أحسن غربي، "نسبية الاستقلالي الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة سكيكدة، 2005، ص ص 237-270.

2. بن مويزة مسعود، "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية لقترة 2008-2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، جامعة بشار، الجزائر، 2019، ص ص 245-261
3. بلحاجي أحمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص ص 371-388
4. بوكتاب خالد، سلطات الضبط المصرفي في ما بين الإستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية المغربية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص ص 736-756.
5. بوكرس بلقاسم، بركات محمد، "الرخص الإدارية الممنوحة من طرف السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 171-186
6. حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، الإدارة، العدد 38، جامعة بجاية، ص ص 7-32.
7. ريم خيدر، "سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 2016، ص ص 206-215.
8. عيساوي عز الدين، "ضبط المرافق العامة نموذج مرفق المياه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة بجاية، 2010، ص ص 62-63
9. فاطمة الزهراء بوقطة، "المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية (المركز الجامعي مغنية)، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2024، ص ص 46-57.

10. محمودي سميرة، " قصور إمكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة مجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص ص 224-240.

11. قروي سميرة، "النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر"، (قراءة في القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص ص 626-652

12. ليلي حمال، نعيمة عمارة، " الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، ص ص 986-1003.

رابعاً الملتقيات:

1. أحمد أعراب، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، يومي 11-12 أفريل، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010،

2. سامية كسال، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012

خامساً: المطبوعة:

- ايت عكاش سمير، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص اقتصادية مالية والبنوك، جامعة اكلي محند ولحاج، البويرة، 2013-2014

سادساً: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

-

ب- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، ملغى.
2. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد 52، صادر في 27 غشت 2003، ملغى.
3. أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2007
4. قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج العدد 43، صادر في 27 يونيو 2023.

ت-النص التنظيمي:

- a. مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد كيفية تشكيلة وتنظيم كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ج ج، عدد 53، الصادر في 08 أكتوبر 2015.

ث-الأنظمة

1. نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن الشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر ج ج، عدد 8، صادر في 7 فيفري 1993، ملغى.
2. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة مع المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، ج ج، عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016.
3. نظام رقم 24-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2024، يتضمن شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية واعتمادها، ج ر ج ج عدد 18، صادر في 13 مارس 2024

4. نظام رقم 02-24 المؤرخ في 6 فبراير 2024، المتعلق بالحد الأدنى
لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر ج ج ، عدد
18، صادرفي 13 مارس 2024.

II: باللغة الأجنبية:

1. Rachid Zouaimia , les autorités de Régulation indépendantes
dans le secteur financier en Algérie ,droit de régulation économique
,Berti édition , Alger,2006

2. Rachid KHELLOUFI ,les institutions de régulation en droit
Algérien,R .I,N°2 , 2004,p .93 .

3. Rachid Zouaimia , Les autorités de régulation financière en
Algérie ,Edition BELKEISE , Alger , 2013

4. ----- , " Les pouvoirs de la commission bancaire en
matière du supervision bancaire" ,Revue IDARA , N°02 ,2010

	فهرس الموضوعات:
01	مقدمة:
03	الفصل الأول: عن الوصف القانوني الجديد للهيئات الضابطة للمجال النقدي والمصرفي
04	المبحث الأول: مستجدات الجانب العضوي للهيئات الضابطة للمجال النقدي و المصرفي
04	المطلب الأول:تشكيلة هيئتي ضبط المجال النقدي و المصرفي
05	الفرع الأول:الاحتفاظ بالتشكيلة الجماعية للمجلس النقدي والمصرفي و اللجنة المصرفية
05	أولاً: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي:
06	ثانياً: تشكيلة اللجنة المصرفية:
06	ثالثاً:تقييم تشكيلة كل من المجلس النقدي و المصرفي و اللجنة المصرفية:
07	الفرع الثاني:القواعد المتعلقة بالعهد و قابليتها للتجديد
09	المطلب الثاني: الإزدواجية في تحديد المراكز القانونية لأعضاء هيئات الضبط
09	الفرع الأول:تكريس نظام التنافي
12	الفرع الثاني:تكريس إجراء التنحي
14	المبحث الثاني:مستجدات الجانب الوظيفي للهيئات الضابطة للمجال النقدي و المصرفي
14	المطلب الأول:النظام الداخلي
15	الفرع الأول:السماح بإعداد النظام الداخلي
15	أولاً:بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي:
16	ثانياً: بالنسبة للجنة المصرفية:
16	ثالثاً:التقييم:

17	المطلب الثاني: إعداد التقارير المالية
17	الفرع الأول: عن الاستقلال المالي للهيئات الضبط في المجال المصرفي
20	الفرع الثاني: مظاهر عدم الاستقلال المالي
20	المطلب الثالث: الشخصية المعنوية
21	الفرع الأول: الذمة المالية المستقلة
22	الفرع الثاني: أهلية التقاضي
24	الفصل الثاني: جديد الاختصاصات الممنوحة لهيئات ضبط المجال النقدي و المصرفي
24	المبحث الأول: اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي
24	المطلب الأول: الإختصاص التنظيمي
25	الفرع الأول: مجالات الاختصاص التنظيمي
27	الفرع الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي:
28	أولاً: الرقابة السابقة على أعمال المجلس النقدي والمصرفي:
29	ثانياً: الرقابة اللاحقة على أنظمة المجلس النقدي والمصرفي:
29	الفرع الثالث: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي
30	المطلب الثاني: الرقابة السابقة
31	الفرع الأول: الحصول على الترخيص لممارسة النشاط المصرفي
31	أولاً: التعريف بالترخيص
32	ثانياً: أنواع الترخيصات:
33	ثالثاً : شروط وإجراءات الحصول على الترخيص:
36	الفرع الثاني: منح الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي
36	أولاً: تعريف الاعتماد:
37	ثانياً: إجراءات الحصول على الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي:

39	ثالثا: قرار منح الاعتماد:
40	رابعا: قرار سحب الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي:
41	المبحث الثاني: إختصاصات اللجنة المصرفية
41	المطلب الأول: الرقابة اللاحقة للجنة المصرفية
42	الفرع الأول: الرقابة على الوثائق و المستندات
42	أولا: المقصود بالرقابة على الوثائق والمستندات:
43	ثانيا: أهمية الرقابة على الوثائق والمستندات:
43	ثالثا: موضوع الرقابة على الوثائق والمستندات:
44	الفرع الثاني: الرقابة الميدانية على نشاط البنوك و المؤسسات المالية
44	أولا: المقصود بالرقابة في عين المكان:
47	ثانيا: أهداف ممارسة الرقابة الميدانية:
47	الفرع الثالث: القيام بالتحقيق
49	المطلب الثاني: آلية القمع
50	الفرع الأول: ممارسة آلية القمع من خلال توقيع جزاء العقوبات
50	أولا: التدابير الوقائية:
54	ثانيا: العقوبات ذات الطابع الردعي:
57	الفرع الثاني: مدى دستورية الاختصاص القمعي لسلطة ضبط القطاع النقدي والمصرفي
60	خاتمة:
63	قائمة المراجع:
69	فهرس الموضوعات: